الجمهورية التونسية
المدة النيابية الثانية
مجلس نواب الشعب
العادية الأولى 2019-2020

الدورة

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول مشروع قانون يتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف

(عدد 104 / 2020)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 24 جويلية 2020
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 30 جويلية 2020
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 09 سبتمبر 2020
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس اللجنة: عياض اللومي

نائب رئيس اللجنة: علي الهرماسي **مقرر اللجنة: فيصـــل دربـال**

مقرر مساعد: هشـام العجبونــي **مقرر**

مساعد: غازي القروي

مسار دراسة مشروع القانون

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 25 جويلية 2020**
- **جلسات اللجنة:**

1. **جلسة يوم 09 سبتمبر 2020**: الشروع في دراسة مشروع القانون والاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.
2. **جلسة يوم 16 سبتمبر 2020 (حصة صباحية):** الاستماع إلى ممثلين عن الغرفة النقابية الوطنية للباعثين العقاريين بالبلاد التونسية.
3. **جلسة يوم 16 سبتمبر 2020 (حصة مسائية):** الاستماع إلى ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:
4. **جلسة يوم 17 سبتمبر 2020 (حصة صباحية):** الاستماع إلى ممثلين عن المجمع المهني للمصوغ وإلى مستثمر في مجال الشحن الجوي وإلى رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.
5. **جلسة يوم 17 سبتمبر 2020 (حصة مسائية):** الاستماع إلى محافظ البنك المركزي التونسي عبر التواصل عن بعد وإلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
6. **جلسة يوم 18 سبتمبر 2020:** الاستماع إلى ممثلين عن الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال وعن المعهد التونسي للخبراء المحاسبين وعن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
7. **جلسة يوم 22 سبتمبر 2020 (حصة صباحية):** الاستماع إلى خبيرين في الميدان الاقتصادي والديواني.
8. **جلسة يوم 22 سبتمبر 2020 (حصة مسائية):** الاستماع إلى ممثلين عن غرفة الصناعة والتجارة بتونس ومجلس الغرف المشتركة والجامعة التونسية للنزل.
9. **جلسات أيام 25 و28 و29 و30 سبتمبر 2020** : مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.
10. **جلسة يوم 30 سبتمبر 2020 (حصة صباحية):** النقاش مع جهة المبادرة التشريعية حول الفصول المتعلقة بمخالفات الصرف.
11. **جلسة يوم 30 سبتمبر 2020 (حصة مسائية):** المصادقة على فصول وعرض التقرير على المصادقة.

- **قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون بالإجماع (07 مع / 00 محتفظ / 00 ضد)**
- **تاريخ إنهاء الأشغال: 30 سبتمبر 2020**

رئيس اللجنة: عياض اللومي

مقرر اللجنة: فيصل دربال

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول مشروع قانون يتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف

السيد رئيس مجلس نواب الشعب والسيدة والسيد نائبيه،

السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون المتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف.

أولا: تقديم مشروع القانون:

I. إجراءات لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار:

1) تمكين الشركات من إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازناتها حسب قيمتها الحقيقية مع إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم من الضريبة على الشركات وكذلك إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن اعادة التقييم وذلك شريطة تضمين القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل وعدم التفويت في عناصر الأصول المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل.

2) مساندة المؤسسات المصدرة كليا على استرجاع نسق نشاطها تبعا للأزمة الحالية وحث المستثمرين على المساهمة في رأس مالها وذلك بتمكين المكتتبين في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا من الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المذكورة وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا. على أن يطبق هذا الطرح على عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المعنية المنجزة خلال سنتي 2021 و2022.

3) تمكين المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تنشط في مجال البحث العلمي وذلك شريطة ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% مع حد أقصى بـ200 ألف دينار سنويا.

4) مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية "SICAR"بما يضمن تنظيم وانضباط السوق وتفادي إحداث أي خلل في سيرها وحماية حقوق المستثمرين مع إقرار عقوبة مالية بـ 20% من مبلغ المساهمة للمخالفين في صورة تقاضي تأجير ثابت في شكل نسبة فائدة واشتراط ضمانات خارج المشاريع الممولة أو إبرام اتفاقيات مع الباعثين تتضمن مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشاريع" opérations de portage "وذلك بهدف دعم دورها في تمويل الاستثمار خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها حاليا المؤسسات.

5) تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن من قبل الباعثين العقاريين ومساندة قطاع البعث العقاري والبناء وذلك بإخضاع هذه العمليات للتسجيل بالمعلوم

القار المحدد بـ 25 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة عوضا عن المعلوم النسبي المحدد بـ 3% بالنسبة إلى المساكن التي تفوق قيمتها 300 ألف دينار.

6) إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه من خلال عدم مطالبته بالديون موضوع الاعتراض الإداري إذا لم تكن في حيازته فعليا وذلك في صورة التصريح بعد الآجال القانونية.

7) تحديد سقف خطايا التأخير المستوجبة على الديون العمومية المثقلة حيث لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان هذه الخطايا أصل الدين.

8) تسوية المخالفات والجنح الديوانية وذلك بتمكين المؤسّسات الاقتصادية المحكوم ضدّها في قضايا ديوانية أو المرفوع ضدّها محاضر ديوانيّة من الاقتصار على دفع خطيّة بـ 10% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة مقابل دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة.

II. إجراءات لإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية

9) إحداث ضريبة تحررية بنسبة 10% توظّف على المبالغ المتأتية من مداخيل وأرباح غير مصرّح بها تكون محررة من كل الأداءات والضرائب المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة إيداع المبالغ المذكورة بحساب بنكي أو بريدي في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2020 وذلك بهدف إدماج الأنشطة الموازية في الدورة الاقتصادية المنظّمة وتوظيف الضريبة على المداخيل والأرباح غير المصرح بها. ويعتبر هذا الإيداع ابراء لذمة صاحبه من الناحية الجبائية في حدود المبالغ المودعة. مع استثناء من الإجراء المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية وكذلك المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

10) إقرار إجراء يقضي بتسوية مخالفات المتعلقة بمسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بتونس ومكاسب من العملات بالخارج دون التصريح بها مقابل دفع ضريبة بـ10 %

وتحرير المنتفع بالعفو من أي تتبع جبائي أو ديواني مع إيداع هذه العملات في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوحة لدى بنك.

11) تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرف جبائي رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود وذلك لتمكين المصالح المذكورة من متابعة الوضعية الجبائية للأشخاص المعنيين.

III. إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية

12) إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة" والتي يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم مع خص هذا الصنف بقواعد مبسطة وآجال مخفضة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجباية من حيث نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية وتطوير البعد الخدماتي والتوعوي لنشاطها وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فوائض الأداء ولا سيما فائض الأداء على القيمة المضافة.

13) تأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة بتكليف خاص من المدير العام للأداءات لغرض التدقيق في جودتها.

14) التخفيض من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى المحددة لإجراء المراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجباية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية المعمقة وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع الأداء على القيمة المضافة.

15) الترفيع من 3 % إلى 6 % في المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المستوجب على العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية عقارات (الهبات والتركات) والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم المحددة حاليا بـ 10 سنوات من تاريخ العقد أو الكتب أو النقل. وإقرار احتساب هذا المعلوم على أساس القيمة المحينة للعقارات المحالة في تاريخ تقديم العقد لإجراء التسجيل بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة.

16) حث المطالبين بالأداء على المبادرة بتقديم عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل بهدف إضفاء النجاعة المرجوة لإجراء التسجيل على مستوى المراقبة الجبائية وتوظيف الضريبة على المداخيل والأرباح وذلك من خلال إقرار في صورة تقديم لإجراء التسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا للإجراء بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها ما يلي:

- الترفيع في أساس معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة بـ 10% بعنوان عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير.

- مضاعفة مرّة واحدة مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب على العقد أو الكتب أو التصريح.

17) تحسين رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها ودعم الشفافية الجبائية وذلك بإرساء منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض تعد من خلالها شهائد الخصم من المورد بعنوان الأداء مع اعتماد المرحلية في تطبيق الاجراء وذلك بضبط ميدان وآجال تطبيقه والطرق العملية له بمقتضى قرار من وزير المالية.

IV. إجراءات لمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

18) مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع البنكية من خلال:

- التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينارا والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينارا والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا،

- الخطية الجبائية الإدارية المحدد بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو

بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

- ربط إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينارا عوضا 5.000 دينارا، ويستوجب إسداء الخدمات الإدارية بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية الإدلاء بإشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي.

- الترفيع في المعلوم الموظف لفائدة خزينة الدولة من 1 % إلى 5 % عن كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسب العمومي يفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا.

19) إلغاء التداول نقدا لاقتناء منتوجات الاختصاص وذلك باشتراط استعمال وسائل دفع بنكية او بريدية او بوسيلة دفع الكتروني.

20) إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل العمليات المنجزة نقدا (قبضا ودفعا) والتي يفوق مبلغها 10.000 دينار وكذلك العمليات المتعلقة بخلاص شيكات دون تنزيلها بحساب بنكي أو بريدي وهوية الحرفاء وذلك على أساس تصاريح ثلاثية حسب نموذج تعده الإدارة.

21) إقرار إجراء بفرض استعمال الشيكات المسطرّة Chèques barrés بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار بهدف دعم شفافية المعاملات المالية بين الأشخاص وترشيد المعاملات نقدا.

V. إجراءات لفائدة الجالية التونسية بالخارج :

22) تمكين الجالية التونسية بالخارج من الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي عند الاقتناء بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وكذلك الأراضي على غرار العقارات المعدّة للسكن المقتناة بالعملة الأجنبية والتي تنتفع حاليا بالتسجيل بالمعلوم القار.

23) احتساب معاليم الجولان الموظفة على السيارات السياحية المسجلة خارج البلاد التونسية والتي تمّ توريدها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج على أساس المدّة الفعلية

للجولان التي تفوق 3 أشهر وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

VII. إجراءات مختلفة :

24) مراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والالمنيوم بالاعتماد على معايير موضوعية وذلك في اتجاه ملاءمة الوضعية الحالية مع أحكام الفصل 65 من الدستور.

25) ملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها من خلال إرجاع فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.

26) تثبيت الفقه الإداري الجاري به العمل بخصوص قواعد الأحكام المتعلقة بالتقادم في الزمن وذلك بإقرار التطبيق الفوري لهذه الأحكام على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتوضيح كيفية احتساب آجال التقادم في صورة حصول عمل قاطع لها.

27) إضفاء مزيد من المرونة على كيفية تعيين ممثلي المطالبين بالأداء بلجان المصالحة وتوضيح الإجراءات المتعلقة بسير هذه الإجراءات بهدف تسريع وتفعيل هذه الإجراءات ودعم أسس المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية.

28) إمكانية التمديد في نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المخصّصة للاستعمال الخاص خلال السنة الثانية لبقائها، بصفة شهرية شريطة دفع إتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك قصد تمكين وسائل النقل المذكورة من خلاص مبلغ أتاوة موافق لفترة بقائها الفعلي في تونس.

ثانيا: أعمال اللجنة:

تدارست لجنة المالية والتخطيط والتنمية مشروع هذا القانون على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص مشروع القانون وبوثيقة شرح الأسباب المتعلقة به. وعقدت، منذ تعهدها

بمشروع القانون، جلسات توزعت بين النقاش العام وجلسات الاستماع إلى الجهات المعنية (15 طرفا) ونقاش مشروع القانون فصلا فصلا وتحديد الصيغة النهائية له بعد تعديله والمصادقة على التقرير طبقا للجدول الزمني التالي:

الجلسة	التاريخ	الموضوع
.1	09 سبتمبر 2020	الشروع في دراسة مشروع القانون والاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار والسيد كاتب الدولة المكلف بالمالية العمومية والجباية.
.2	16 سبتمبر 2020 (حصة صباحية)	الاستماع إلى ممثلين عن الغرفة النقابية الوطنية للباعثين العقاريين بالبلاد التونسية.
.3	16 سبتمبر 2020 (حصة مسائية)	الاستماع إلى ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
.4	17 سبتمبر 2020 (حصة صباحية)	الاستماع إلى ممثلين عن المجمع المهني للمصوغ وإلى مستثمر في مجال الشحن الجوي وإلى رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.
.5	17 سبتمبر 2020 (حصة مسائية)	الاستماع إلى محافظ البنك المركزي التونسي وإلى رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
.6	18 سبتمبر 2020	الاستماع إلى ممثلين عن الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال وعن المعهد التونسي للخبراء المحاسبين وعن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
.7	22 سبتمبر 2020 (حصة صباحية)	الاستماع إلى عدد من خبيرين في المجال الاقتصادي والديواني.
.8	22 سبتمبر 2020 (حصة مسائية)	الاستماع إلى غرفة الصناعة والتجارة بتونس ومجلس الغرف المشتركة والجامعة التونسية للنزل.
.9	25 سبتمبر 2020	الشروع في مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.
.10	28 سبتمبر 2020	مواصلة مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.
.11	29 سبتمبر 2020	مواصلة مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.
.12	30 سبتمبر 2020	التداول مع جهة المبادرة التشريعية حول الفصول المتعلقة بتسوية مخالفات الصرف ومواصلة المناقشة والتصويت على بقية الفصول وعرض تقرير اللجنة.

➢ الجزء الأول: النقاش العام

يتضمن هذا الجزء أهم الملاحظات والآراء التي تمت إثارتها من خلال النقاش والتفاعل بين أعضاء اللجنة ومختلف الأطراف التي تم الاستماع إليها بهدف تعميق النظر في المشروع من مختلف جوانبه.

الاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار:

استمعت اللجنة خلال هذه الجلسة إلى السيد الوزير وإلى السيد كاتب الدولة المكلّف بالمالية العمومية والجباية وذلك بحضور السيدة النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب.

وفي مستهل الجلسة، أكّدت النائب الأول لرئيس المجلس الاهتمام الكبير الذي توليه رئاسة المجلس لمشروع القانون المعروض وتفاعلها الإيجابي مع طلب الحكومة استعجال النظر فيه. وبيّنت أهميته ودوره في تجاوز الركود الاقتصادي ودفع النمو وتنظيم القطاع الموازي الذي أصبح يمثل أكثر من نصف النشاط الاقتصادي، وإيجاد السبل والإجراءات الكفيلة لإدماجه في الدورة الاقتصادية.

من جهته، قدّم رئيس اللجنة الإطار العام لمشروع القانون مبيّنا أنه يتضمّن إجراءات جديدة تتعلّق خصوصا بإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي وإجراءات جبائية أخرى. واعتبر أنه لا يمكن أن يندرج في إطار قانون المالية لسنة 2021 باعتبار أن هناك إجراءات لا يمكن ترحيلها. وذكّر بالتأخير الحاصل بأربعة أشهر في إحالة المشروع على أنظار مجلس نواب الشعب.

واعتبر السيد الوزير في تدخّله أن مصالح الوزارة ستتجاوب بكل شفافية وتتعامل بصفة تشاركية مع البرلمان. وأفاد أن برنامج الحكومة يرتكز على نقاط أساسية تتمثل في دعم القدرة الشرائية للمواطن ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات وإيجاد الحلول اللازمة ووضعها حيّز التطبيق، وهو ما يندرج ضمنه مشروع القانون المعروض. وشدّد على ثراء البرنامج المستقبلي في التعامل مع اللجنة من خلال دراسة مراسيم القوانين المحالة ومشروع قانون المالية لسنة 2021 ومشروع الميزانية التعديلية.

وفي سياق متصل، أكّد السيد كاتب الدولة أهمية التفاعل الإيجابي بين الوزارة واللجنة قصد تطوير وتحسين الإجراءات المقررة بمقتضى المشروع القانون. وأكد على ضرورة العمل

في مناخ من الثقة والشفافية، مبيّنا أن الإشكال فني بحت يكمن في صعوبة التعامل مع كل القوانين في نفس الوقت وفي وقت وجيز باعتبار أهمية استحقاقات المرحلة القادمة.

وخلال النقاش طرح أعضاء اللجنة عدد من النقاط والتساؤلات تفاعل معها السيد الوزير والسيد كاتب الدولة وتعلقت خاصة بما يلي :

- النظر في إمكانية التنصيص على كل الإجراءات الجبائية ضمن المشروع وتضمين بقية الإجراءات التي تهم الميزانية ضمن قانون المالية لسنة 2021.

- عدم معاضدة القطاع البنكي للمجهود التنموي وعدم تشجيعه على الاستثمار وخلق الثروة ودعم المبادرات الشبابية.

- ضرورة مراجعة قانون الصرف والمنظومة التشريعية المتعلقة به حكم أنه قانون تجاوزه الزمن وهو يشجع على التهريب.

- صعوبة تحقيق الإجراءات المتعلقة بدعم القدرة الشرائية للمواطن..

- مزيد تشجيع التونسيين بالخارج على استقطاب المستثمرين الأجانب للاستثمار في تونس.

- مزيد العمل على حذف التراخيص وتعويضها بكراسات شروط.

- كيفية مجابهة الضغط الجبائي الذي يشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على الهروب إلى الاقتصاد الموازي.

- ضرورة التسريع في إحالة قانون مالية تعديلي.

- ملفات أخرى على غرار ملف التحكيم والمصالحة وملف الدعم.

ثم استعرضت ممثلة الوزارة أهم المحاور التي تضمنها مشروع القانون خاصة الإجراءات المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار والإجراءات المتعلقة بإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية وإجراءات مقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية والإجراءات المتعلقة بمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا وكذلك والإجراءات لفائدة الجالية التونسية بالخارج وعدد من الإجراءات الأخرى.

وجّدد النواب خلال تفاعلهم تأكيدهم على عدد من المسائل على غرار ضرورة تغيير العملة المحلية للتصدي للاقتصاد الموازي، وإرجاع القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات

وتسوية المخالفات المتعلقة بمسك أوراق أجنبية وغيرها من النقاط التي أجاب عليها كاتب الدولة وأكّد على ضرورة طرحها وإثارتها لدى مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.

الاستماع إلى ممثلين عن الغرفة النقابية الوطنية للباعثين العقاريين بالبلاد التونسية:

في بداية الجلسة، قدّم السيد رئيس الغرفة النقابية بسطة عن أهمية قطاع البعث العقاري الذي يمثل قاطرة لتنشيط الاقتصاد الوطني باعتبار أهميته التشغيلية وحجم الاستثمار فيه. وبيّن أن هذا القطاع يشهد ركودا في السوق العقارية وتكدسا لمخزون الشقق باعتبار أنّ المواطن أصبح غير قادر على الاقتناء مشيرا إلى أنّ هذا الركود يمكن أن يتسبب في اندثار أكثر من مليون موطن شغل وأكثر من 300 نشاط في علاقة بالقطاع من خدمات وصناعة مواد البناء وغيرها.

وأكّد ممثلو الغرفة على أهمية إعداد برنامج عاجل لإنقاذ القطاع مرتكزا على جملة من الحلول على غرار التخفيض في نسبة الفائدة على القروض المعدة لاقتناء المساكن من الباعثين العقاريين وإقرار نسبة فائدة مديرية للسكن TML لفائدة المقتني واعتماد نسبة التسجيل بالمعلوم القار وإقرار نسبة أداء على القيمة المضافة لا تتجاوز 7% على بيع العقارات المعدة للسكن والتخلي عن مقترح 19% المزمع تطبيقه وحذف رخصة الوالي بخصوص بيع العقارات للأجانب باعتبار أنّ هذ الإجراء أصبح يمثل عائقا لا يشجع السياحة السكنية وبالتالي لا يمكن من تنمية موارد الدولة من العملة الأجنبية.

كما أكدوا على وضرورة حصر تطبيق الأداء على القيمة المضافة لعمليات بيع العقارات والأصول التجارية وإلغاء الزيادة في معاليم الاستهلاك الموظفة على مربعات الخزف والرخام الواردة في قانون المالية لسنة 2018 إضافة إلى سن قوانين تمكن من إدماج القطاع الموازي والمهمش وانخراطه في الدورة الاقتصادية حتى تتمكن الدولة من تنمية مواردها المالية والحد من تبييض الأموال.

كما أفادوا أنهم بصدد إعداد دراسة شاملة حول القطاع وحول تأثير الإجراءات المتخذة على ميزانية الدولة وكيفية تعديلها حسب الوضعية وهي دراسة ديناميكية ستوفر كل المعطيات والأرقام بصفة دقيقة وستكون جاهزة في غضون أسابيع.

ودار نقاش، بيّن من خلاله أعضاء اللجنة أن تدهور قطاع البعث العقاري راجع أساسا إلى تواصل تغول القطاع الموازي داعين إلى ضرورة سن قوانين لتنظيمه لكي ينخرط في القطاع المنظم مع التأكيد على أهمية وضع أسس رقابية على سعر البيع.

كما أكد أغلب النواب على ضرورة حذف رخصة الوالي وتغيير القوانين القديمة التي أصبحت غير متناغمة ومنسجمة مع الواقع الراهن بهدف تنمية موارد الدولة من العملة الأجنبية وتنشيط الدورة الاقتصادية، هذا إلى جانب العمل على دعم القدرة الشرائية للمواطن والتقليص من التضخم ومراجعة نظام تمويل البنوك للاستثمار وخاصة نسب الفائدة الموظفة.

- **الاستماع إلى ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:**

قدّم ممثل الهيئة جملة من الملاحظات تتعلق بالإجراءات التي تم إقرارها صلب مشروع القانون. حيث بيّن بخصوص الإجراء المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار أنه لا يخول مساندة فعلية للمؤسسات المصدرة كليا على استرجاع نسق نشاطها تبعا للأزمة الحالية وإنما يعود بالفائدة فقط على المكتتبين في رأس المال الأصلي.

كما تطرق للإجراء المتعلق بإحداث ضريبة تحررية بنسبة 10% توظّف على المبالغ المتأتية من مداخيل وأرباح غير مصرّح بها واعتبر أنه لا يمكن إقرار هذه الضريبة التي ستكون محررة من كل الأداءات والضرائب المستوجبة وهو لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع إضافة إلى أن إيداع المبالغ المعنية بحساب بنكي أو بريدي في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2020 لا يمكن تحقيقه ووجب تمديد الأجل بستة أشهر أخرى قصد ضمان إدماج أكبر قدر من الأنشطة الموازية في الدورة الاقتصادية المنظّمة.

وفيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى مقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية، فقد بيّن أن إجراء التخفيض من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى المحددة لإجراء المراجعة الجبائية المعمقة هو إجراء هام سيمكن من تعزيز الرقابة التي ستصبح بمعدل ثلاث مرات سنويا وهو توجه يضفي النجاعة عمل مصالح الجباية.

كما أفاد أن الترفيع في المعلوم مقابل إسداء خدمة تسجيل العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بنقل لملكية عقارات من 3% إلى 6% هو عودة لما كان معمول به سابقا وسيمكن الدولة من مداخيل إضافية لكن إقرار احتساب هذا المعلوم على أساس القيمة المحينة

للعقارات المحالة في تاريخ تقديم العقد لإجراء التسجيل بنسبة 10% يعتبر إجحافا في حق المطالب بالتسجيل.

ولدى تدخلهم، أثار أعضاء اللجنة عدد من النقاط تعلقت خاصة بالقيمة الحقيقية عند إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل الأول من مشروع القانون والذي أحال تطبيقها بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم إلى أحكام الفقرتين 4 و5 من الفصل فقط في حين أنها مرتبطة بأحكام أخرى من المشروع.

وبخصوص الامتيازات التي يمكن أن تمنح للشركات المصدرة فقد اعتبروا أنه لا يمكن تمتيع شركات دون أخرى بامتيازات معينة ويجب معاملة كل الشركات على قدم المساواة في إطار تحقيق العدالة الجبائية من ناحية واحتراما لمقتضيات الدستور. كما تطرقوا إلى الإجراء المتعلق بالضريبة التحررية واعتبروا أنه لا يمكن تحقيقه.

من جهة أخرى، اعتبر أحد النواب أن مشروع القانون يضم أحكام هامة لكن لم يتم توضيح إدراجها في إطار قانون مالية تعديلي أو في إطار قانون المالية لسنة 2021. كما أكّد أن الإجراءات المتعلقة بإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية لا يمكن تحقيقها قبل معرفة دقيقة بالأنشطة والسلع المرتبطة بهذا الاقتصاد. وفي نفس السياق بيّن نائب آخر أن الهدف من المشروع هو إدماج القطاع الموازي ككل وليس أموال القطاع فقط.

وفي خاتمة الجلسة، جدّد رئيس اللجنة تأكيده على أهمية المشروع المعروض لكن أحكامه تتطلب مزيد من المراجعة والتطوير واعتبر أن عديد النصوص المرتبطة به قديمة ولم تواكب تطور المجتمع على غرار مجلة الصرف والأمر المؤرخ في جويلية 1977 الذي ينظم الصرف ومسك العملات. وجدّد تأكيده على أهمية الإجراءات الرامية إلى تخفيف الضغط الجبائي ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية.

الاستماع إلى ممثلين عن المجمع المهني للمصوغ:

أكّد ممثلو المجمع المهني للمصوغ على أهمية تحرير قطاع المصوغ لاستقطاب المستثمرين الأجانب بعد تهيئة المناخ الملائم لهم لينسجم مع طبيعة الوضع الدولي الذي يتسم بالانفتاح وهذا من شأنه التقليص من البطالة والتهريب وسيمكّن من خلق سوق سياحية جديدة.

ودار نقاش، أكد من خلاله النواب على أهمية سن إجراءات فعلية للحد من توغل القطاع الموازي في هذا القطاع وضرورة تنقيح القوانين المنظمة للقطاع لتواكب الواقع الحالي مؤكدين على ضرورة مد اللجنة بمقترحات عملية من شأنها النهوض بالقطاع.

الاستماع إلى مستثمر في مجال الشحن الجوي:

استمعت اللجنة إلى مدير شركة ناشطة في مجال الشحن الجوي واستعرض تاريخ إنشاء الشركة ومجال نشاطها والصعوبات التي تعترضها. وبيّن أن هذه الشركة ترمي إلى أن تصبح محورا رئيسيا "HUB" في مجال المبادلات التجارية باعتبار أهمية موقع البلاد الاستراتيجي والمنفتح على السوق الافريقية خاصة.

وبيّن أن الشركة أعدت مشاريع استثمارية بقيمة 228 مليون دينار منها مشروع إعداد مركز لصيانة الطائرات وستوفر هذه المشاريع طاقة تشغيلية هامة لأصحاب الشهائد العليا خاصة في مجال هندسة الطيران ولكن لم تحظى هذه المشاريع بموافقة السلطات المعنية على غرار ديوان الطيران المدني والمطارات بسبب التعطيلات الإدارية الموجودة والإجراءات المعقدة.

ودار نقاش أكد من خلاله النواب على أهمية هذا القطاع الذي يجب أن يتم الترويج والدعاية له نظرا لما يوفره من انفتاح على السوق الافريقية ودعم التصدير وتوفير مواطن الشغل. وأكدوا على ضرورة مد اللجنة بمقترحات إجراءات عملية غايتها دعم قطاع النقل الجوي وتيسير الاستثمار فيه.

الاستماع إلى رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

قدّم ممثلو كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية جملة من المقترحات حول مشروع القانون و تمحورت أساسا حول النقاط التالية: ضرورة إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم للعقارات المبنية وغير المبنية من الضريبة على الشركات وكذلك إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها والتي تكون معدة حصريا للاستغلال ورفض الاجراء المتعلق بتأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة بتكليف خاص من المدير العام للأداءات لغرض التدقيق في جودتها واقتراح أن يتم الترفيع في المعلوم الموظف لفائدة خزينة الدولة من 1 % إلى 8 % عوضا عن 5% عن كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسب العمومي يفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا.

وأكدوا على أهمية الحد من العراقيل الديوانية للتشجيع على الاستثمار، كما أكدوا على أهمية إعداد مخطط أعمال على المدى القصير لميزانية الدولة يضبط أهم توجهاتها.

ودار نقاش، أكد من خلاله النواب على ضرورة دعم الثقة بين المطالب بالأداء والدولة وسن إجراءات تحفيزية للمؤسسات لخلق الثروة ودعم الطاقات المتجددة وتيسير توفير التمويلات الضرورية للشركات الصغرى والمتوسطة خاصة في الجهات الداخلية.

وشدّد النواب على أهمية التقليص من الضغط الجبائي على المؤسسة وتشجيع المبادرة الخاصة والتقليص من المعاليم الديوانية وضرورة ايجاد مقاربة فعلية بين القواعد الجبائية والقواعد المحاسبية للمؤسسة وسن اجراءات للتسريع في استرجاع فائض الأداء.

- **الاستماع إلى محافظ البنك المركزي التونسي (عبر التواصل عن بعد):**

بيّن السيد محافظ البنك المركزي أن أهم الإجراءات الواردة في مشروع القانون تهم المؤسسات الموجودة ولا تتعلق بالتشجيع على بعث المؤسسات حيث أن مجمل الإجراءات موجهة للاستهلاك والاستثمار كما يتضمن إجراءات ذات طابع جبائي من الوجيه إدراجها في إطار قانون مالية تعديلي وبالتالي يجب النظر في الانعكاسات المالية لكل إجراء. ودعا إلى ضرورة إيجاد حلول للمشاكل التي تعيشها المؤسسات عمومية كانت أو خاصة الناشطة في مختلف القطاعات.

كما تطرق إلى ملف مخالفات الصرف مشيرا إلى تعطل مسار إنهاء النظر في مشروع القانون المتعلق بمخالفات الصرف على مستوى مجلس نواب الشعب المحال عليه منذ سنة 2017 واعتبر أن القانون الجديد المتعلق بالعفو عن مخالفات الصرف يجب أن يساهم في حل مشاكل الصرف في تونس.

واستعرض تطور عدد مكاتب الصرف اليدوي في تونس الموزعة على 17 ولاية والتي تمكنت من تجميع حوالي 600 ألف دينار من العملة الأجنبية إلى حد الآن. كما أشار إلى الاستقرار الذي يشهده سعر صرف الدينار حاليا ويجب العمل على عدم التأثير على ذلك.

وأضاف أن تحفيز الاستثمار يقوم على استرجاع الثقة والمصارحة بين المستهلك والمؤسسات المستثمرة داعيا إلى أهمية الاستثمار في القطاعات الجديدة على غرار الخدمات

والذكاء الاصطناعي. كما أفاد ضرورة أن تكون القرارات والإجراءات المتخذة متناغمة مع السياسة المالية العامة للدولة.

وتفاعل خلال الجلسة عدد من النواب مع تدخلات محافظ البنك المركزي. حيث تعلقت مجمل الملاحظات بضرورة مراجعة التشريع المتعلق بقانون الصرف والذي يمنع مسك العملة الأجنبية في تونس وهو ما يطرح عديد المعوقات والاشكاليات التي تدفع نحو النمو والتطور الاقتصادي واعتبروا أن تمكين التونسيين والأجانب من فتح حسابات بنكية بالعملة الأجنبية سيساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني. كما اقترح أحد النواب إحالة عدد من الفصول المتعلقة بتعديل مجلة الصرف على أنظار مجلس نواب الشعب عوض التفكير في تغيير المجلة برمتها وهو ما سيمكن من التسريع في المصادقة عليها وإيجاد حلول عاجلة للإشكاليات المطروحة. وتساءل أحد النواب حول مساهمة البنك المركزي في تطوير الاقتصاد وتشجيع المؤسسات على الاستثمار في ظل صعوبة الخروج إلى السوق المالية في هذا الظرف وعن كيفية إرجاع الثقة بين المسؤول المالي والبنكي والقطاع الخاص.

هذا وتمت إثارة عدد من المسائل الأخرى تفاعل معها محافظ البنك المركزي في ردوده وتعلقت خاصة بدور لجنة التحاليل المالية في ترسيخ الثقة لدى المستثمرين ومعالجة أزمة العقارات في تونس ودور البنوك في مساعدة المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية جراء أزمة الكورونا.

الاستماع إلى رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بيّن رئيس الاتحاد أن مشروع القانون المقترح لن يمكّن من تنشيط الاقتصاد أو تجاوز الوضعية الحالية الصعبة وأن الإجراءات التي تضمنها ضعيفة وهي جبائية بالأساس ولن تساهم في دفع النمو أو تعزيز الاستثمار.

وأشار إلى أن عديد المؤسسات في تونس تنشط في إطار الاقتصاد الرّيعي وتحتكر الأسواق وتتمتع بضمانات من الدولة وعرّج على الوضعية الحالية الصعبة لقطاعات الفسفاط والبترول وتواصل أزمة "الكامور" وكذلك ميناء رادس. كما أفاد أن قانون الاستثمار في تونس لم يثبت جدواه خلال السنوات الفارطة بحكم عديد التعقيدات الموجودة وتواصل البيروقراطية داعيا إلى تغيير المنوال الاقتصادي لتصبح تونس قطبا تنافسيا لاستقطاب

الاستثمار الخارجي. وأكّد على أهمية العمل على رفع مستوى الصادرات واستقطاب رجال الأعمال التونسيين بالخارج والارتقاء بقطاع السياحة بما يمكن من جلب العملة الصعبة والمساهمة في إنعاش الاقتصاد.

من جهتهم، جدّد أعضاء وفد الاتحاد المشاركين في الجلسة تأكيدهم على خلو مشروع هذا القانون من إجراءات فعلية يمكن أن تمكّن من تنشيط الاستثمار والتصدير أو كذلك التقليص من الضغط الجبائي وتوفير التمويلات للمؤسسات.

وقدموا عددا من المقترحات المتعلقة بتعديل بعض فصول المشروع التي اعتبروها جيّدة مع بعض التغييرات والتي تتعلق بتمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية وإعادة طرح الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا من الضريبة وكذلك المتعلقة بحث المؤسسات على تمويل نفقات البحث والتطوير وتخفيف الضغط الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين وكذلك تلك المتعلقة بتسوية المخالفات والجنح الديوانية وتسوية الوضعية الجبائية ومخالفات الصرف إضافة إلى الفصول التي تهم المراجعة الجبائية المعمقة واعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد ومراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير فضلات بعض المواد.

وفي المقابل عبّروا عن رفضهم لمحتوى بعض الفصول التي تعلقت المراجعة المحدودة وبتأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة للتدقيق في جودتها وكذلك التي تهم مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه والمتعلقة بمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا وفرض الشيكات المسطرة بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار وأحكام التقادم الجبائي في الزمن وآثار انقطاعه.

وفي نقاشهم لمجمل التدخلات، شدّد النواب على ضرورة العمل على خلق رؤية جديدة لتطوير النسيج الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة بين المتدخلين في المجال ورقمنة وتعصير الإدارة والتخفيض في الضغط الجبائي واتخاذ كل الإجراءات لإنقاذ الاقتصاد. ودعا أحد النواب إلى أهمية إعادة تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هذا وتلقت اللجنة مقترحات كتابية من قبل الاتحاد تعلقت بإضافة فقرات أو عبارات أو حذف فقرات أو فصول، وقد شملت التعديلات المقترحة الفصول 1 و2 و3 و4 و8 و9 و10

و12 و15 و17 و18 و20 و21 و27 و28 و29 و30. كما اقترحت المنظمة إضافة 15 فصلا لأحكام القانون الأصلي.

الاستماع إلى رئيس الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال:

أكد ممثلو الجمعية على أهمية قطاع رأس مال الاستثمار الذي يمكّن من تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات لضمان توازناتها وتقليص الأعباء المالية خاصة في ظل القيود المتعلقة بشروط التمويل التقليدي. وبيّنوا أنّ اجمالي استثمارات قطاع رأس المال المصرح بها لدى الجمعية في السنة يقدّر ما بين 400 و500 م.د. وأشاروا إلى أنّه بالرغم مما تم تحقيقه من نتائج في مجال رأس مال الاستثمار في تونس إلا أنّها تبقى متواضعة مقارنة بالنتائج الإيجابية التي حققها قطاع رأس مال الاستثمار في بعض البلدان المتطورة. وأفادوا أنّ الجمعية أعدت 10 مقترحات للنهوض بهذا القطاع والتي يمكن ادراجها في مشروع هذا القانون لغاية الدفع الاقتصادي وتحسين الاستثمار.

وعبّروا عن احترازهم من الإجراء الوارد بالفصل 4 من مشروع القانون المتعلق بتنشيط الاقتصاد الذي ينص على إقرار عقوبة مالية تقدّر بـ20% من مبلغ المساهمة عندما تتقاضى شركات الاستثمار في رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس المال تنمية تأجير ثابت في شكل نسبة فائدة أو في صورة اشتراط ضمانات خارج المشاريع الممولة أو ابرام اتفاقيات مع الباعثين تتضمن مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشاريع.

واقترحوا حذف هذا الإجراء الذي يمكن أن يسبب في تقليص حجم الاستثمار في هذا المجال ويمثل بالتالي خطرا على ديمومة الاستثمارات المنجزة من قبل الشركات المعنية خاصة وأنّ القوانين الحالية تنص على أكثر من عقوبة سواء مالية أو جزائية بالنسبة للمخالفين في مجال رأس مال الاستثمار. وأضافوا أنّ تحديد هذه المخالقة رهين تقييم من المراقب الجبائي وهذا من شأنه فسح المجال للنزاعات الجبائية.

وذكّروا أنه تم سن عقوبات بموجب العديد من النصوص والقوانين في السابق ضمن قانون المالية للسنة 2019 والمرسوم عدد 99 لسنة 2011، مؤكدين أن كل مخالفة لأحكام هذه النصوص ينجر عنها تصفية الصندوق وإلغاء القانون الأساسي لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الخاصة بمسيري شركات الاستثمار.

وأضافوا أن رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية يتراوح بين 0,5 و 2 م.د. مع عدم إمكانية اللجوء للاقتراض. وبالتالي فإن مبلغ العقوبة المالية سيكون أكبر من رأس المال وهو ما يؤدي إلى إفلاس شركات الاستثمار في رأس المال ورفض المكتتبين إيداع أموالهم لدى هذه الشركات.

وأكّد ممثلو الجمعية، من جهة أخرى، امتثال كل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للأحكام التنظيمية التي تحظر ما يسمى بـ"le portage" وفرض ضمانات خارج إطار المشروع وهو ما يتم تأكيده بواسطة التدقيقات المعمقة التي تخضع لها المؤسسات بصفة منتظمة.

ودار نقاش أكد من خلاله النواب على أهمية قطاع رأس المال حيث اعتبروه محركا أساسيا للاستثمار لدفع عجلة التنمية وتنويع مصادر التمويل، مشيرين إلى ضرورة العمل على تشجيع الشباب لتمويل مشاريعهم عن طريق رأس مال الاستثمار private equity. كما أكد النواب على ضرورة مد اللجنة بمقترحات عملية يمكن اضافتها في مشروع هذا القانون من شأنها التنشيط الفعلي للاقتصاد.

الاستماع إلى رئيس المعهد التونسي للخبراء المحاسبين:

أفاد ممثلو المعهد التونسي للخبراء المحاسبين أنّ مشروع هذا القانون يجب أن يهدف أساسا إلى النهوض بالاقتصاد التونسي إلا أن مخرجات مشروع هذا القانون لا تعكس هذا التوجه باعتباره لا يتضمن إجراءات فعلية من شأنها دفع عجلة التنمية وتحسين الاستثمار.

وعرّجوا على أهمية تنقيح مجلة الصرف التي أصبحت فصولها غير مواكبة للعولمة الاقتصادية الحالية بل أصبحت معرقلة للمؤسسات، هذا بالإضافة إلى ضرورة دمج القطاع الموازي في القطاع المنظم بالتزامن مع مراجعة منظومة الدعم وتوجيهه إلى مستحقيه مؤكدين على أهمية التخفيف من الضغط الجبائي والتقليص من عدم استقرار الوضعية الجبائية مما يتسبب في عرقلة الاستثمار خاصة منه الاستثمار الأجنبي.

وقدّم ممثلو المعهد جملة من المقترحات متعلقة بفصول مشروع هذا القانون تمحورت أساسا حول عدم اخضاع القيمة الزائدة إلى الضريبة عند الإحالة قبل 10 سنوات عند

الادماج او انقسام الشركات وفي حالة استعمال مبالغ التفويت لإعادة هيكلة المؤسسة واقتراح عدم اخضاع الدين العمومي إلى خطايا التأخير في حدود المبالغ المستوجبة من قبل المؤسسة لدى الدولة والمؤسسات العمومية واقتراح منع استراد العجلات المطاطية المستعملة التي تمثل السبب الرئيسي في العديد من حوادث الطرقات.

ودار نقاش أكد من خلاله بعض النواب على أنّ جملة المقترحات المقدمة لم تولي أهمية لتحسين الاستثمار، لذلك يجب تقديم اجراءات عملية من شأنها تنشيط الاقتصاد.

واقترح بعض النواب أن يتم الصلح والتباحث حول المتخلدات الجبائية في إطار ادارة مختصة في هذا المجال تحت اشراف وزارة المالية وهذا من شأنه تخفيف العبء على المحاكم والتشجيع على دفع المتخلدات والتحسين من موارد الدولة وذلك من خلال الغاء الفصل 96 من المجلة الجزائية وسنّ مشروع قانون ينظم هذا التوجه.

- **الاستماع إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:**

استنكر ممثلو الاتحاد عدم إدراج إجراءات تمس القطاع الفلاحي في مشروع هذا القانون بالرغم من التشاور والتباحث مع وزارة المالية وجميع الأطراف المتدخلة حول أهمية سن إجراءات عاجلة للنهوض بالقطاع الفلاحي. وأكدوا على جملة من المقترحات من أهمها تنظيم مسالك التوزيع وإعفاء الفلاحين من خطايا التأخير ومساندة المرأة الريفية والتقليص من الأداءات على المنتوجات الفلاحية.

كما شدّدوا على ضرورة صرف مبالغ جبر الضرر للفلاحين المعنيين من خلال صندوق الجوائح الطبيعية الذي تم إنشاؤه منذ سنة 2017 والذي يتضمن موارد بمبلغ 90 م.د، مؤكدين على ضرورة العمل على تنفيذ القوانين التي تمت المصادقة عليها ونشر الأوامر الترتيبية المتعلقة بها لكي يتسنى انتفاع الفلاح من تطبيقها خاصة وأنّ الفلاح يعتبر فاعلا اقتصاديا هاما.

ودار نقاش أكد من خلاله النواب على ضرورة أنّ يكون للاتحاد قوة قرار وتأثير على الحكومة لتحقيق مطالبه خاصة في ظل الظروف السيئة التي يعيشها الفلاح.

- **الاستماع إلى خبيرين:**

حضر لدى اللجنة خبير اقتصادي لإبداء رأيه حول مشروع القانون قصد الاستئناس به. حيث قدّم طرحا حول كيفية مجابهة تداعيات جائحة الكورونا وكيفية النهوض بالاقتصاد الوطني وإعادة تصور لمنوال التنمية. حيث بيّن أن مجابهة الأزمة أو وضع برنامج سياسات اقتصادية لا يقتصر على إيجاد حلول عبر المدى القصير وإنما يتجاوز ذلك ليشمل اقتراح إجراءات ضمن إطار اقتصاد كلي مبني على رؤية واضحة لتحقيق النتائج المرجوة.

وقدّم بعض المعطيات التي تهم الإجراءات المتخذة في تونس لمجابهة الأزمة والتي اعتبرها غير ناجعة باعتبارها لم تشمل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ولم تمس خاصة المؤسسات الحديثة العهد والمؤسسات غير المصدرة وهو ما تسبب في تعميق الأزمة. كما أضاف أن 10% فقط من المؤسسات استفادت من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة وأن عديد المؤسسات أغلقت أبوابها في الأشهر الماضية موضحا أن المؤسسات الأكثر صمودا هي التي تتجاوز مدة إحداثها 15 سنة. واعتبر أن الحلول الجذرية تكمن في إعادة توجيه السياسات العمومية نحو الطلب وليس العرض وإقرار إجراءات لفائدة المؤسسات المتضررة لا سيما منها الصغرى إضافة إلى تعزيز الثقة خاصة إزاء تصريحات وخطابات المسؤولين وصانعي القرار.

ولدى تفاعلهم مع ملاحظات الخبير، بيّن أعضاء اللجنة أن ما تم طرحه من مقترحات يصعب تطبيقه في وضعية الاقتصاد التونسي المركبة بحكم أن السوق يتسم بتنامي عدد من الظواهر على غرار الفساد والاقتصاد الموازي والاحتكار والمضاربة والاقتصاد الريعي وغيرها إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي والتشريعي الذي يؤثر على عنصر الثقة كمكون أساسي للنمو الاقتصادي. واعتبروا أن الإجراءات التي ينص عليها مشروع القانون لا تتضمن مقاربة لتنشيط الاقتصاد والتسريع في نسق النمو وإنما هي إجراءات لتعزيز الموارد المالية للدولة.

كما استمعت اللجنة في نفس الجلسة إلى خبير في المادة الديوانية والصرفية الذي تطرق في مداخلته إلى تعريف العفو الضريبي وأهم عناصره معرجا على ما يجب توفيره لنجاح العفو الجبائي لا سيما المحدودية في المدة والمشاركة الطوعية في برنامج العفو الضريبي واقتصار العفو على الغرامات والجزاءات دون المساس بالمبالغ المستحقة علاوة على ضرورة

أن ينظر المتهرب الى العفو على أنه فرصة قد لا تعاد وهو الشرط جوهري دونه لا معنى للعفو.

كما تطرق إلى أهم أنواع العفو الجبائي المرتبطة بعدة معايير على غرار الوتيرة وحسب تخفيض أو الغاء الفوائد وحسب معيار الشخصية القانونية والمدة. واستعرض أهم سلبيات العفو التي يمكن تلخيصها في عجز الدولة عن التجميع وفي إمكانية التهرب من دفع الضرائب مقابل انتظار إقرار إعفاء جبائي في المستقبل هذا علاوة على عجز الدولة على أن تكون عادلة مع دافعي الضرائب الشرفاء. وفي المقابل اعتبر أن العفو يمكن أن تكون له إيجابيات كبرى سواء كان ذلك على الصعيد المالي من خلال الترفيع الآني في موارد الدولة بتوفير موارد إضافية للدولة في فترة وجيزة أو معرفة المكلفين الجدد مما يؤدي لزيادة التحصيل الضريبي في السنوات المقبلة ولكن كذلك إيجابيات على المستوى الإداري من خلال التقليص من الكلفة باعتبار العفو الجبائي أقل كلفة من التدقيق وإجراءات الاستخلاص وغلق الملفات التنازعية وخاصة الديون المثقلة وتفادي سقوطها بمرور الزمن وإعادة هيكلة الضريبة.

ثم تطرق إلى أهم إيجابيات إجراء العفو الجبائي على مستوى المكلفين والمدينين والتي تتمثل في السماح بتسديد مستحقات الدولة بدون احتساب الغرامات والخطايا وكحل النهائي لفض النزاعات والتأمين من المخاطر خاصة عند التصريح بالمداخيل. وجدّد تأكيده على أهمية العفو الجبائي كإجراء فعال في التصدي للأزمات المالية والاقتصادية نظرا لما يتيحه من فرص لإظهار الثروة وإمكانية استثمارها بعيدا عن الخوف من المساءلة.

هذا واستعرض الخبير عدد من التجارب المقارنة على غرار الإيطالية والكندية ودور العفو الجبائي في توجيه الإجراءات نحو الاستثمار كما تطرق إلى ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية المعمول بها خاصة في مجال الصرف والديوانة مع مراجعة الصلاحيات والأنشطة تماشيا مع العصر.

وتفاعل أعضاء اللجنة مع ما تقدم من بيانات حيث بيّن أغلبهم أن دراسة المشروع لا يمكن أن تكون بمعزل عن باقة متكاملة من النصوص القانونية ذات العلاقة على غرار مجلة الصرف وأن إقرار عفو جبائي يجب أن يكون مرفقا بإصلاحات اقتصادية. كما اعتبر النواب أن المصادقة على مشاريع القوانين بصفة عامة تتطلب الاطلاع المسبق على ملامح

الأوامر التطبيقية وتناغمها مع النص القانوني لتفادي عدم تطبيقها على أرض الواقع. كما استحسنوا أهمية الاقتداء بالتجارب المقارنة الناجحة في مجال العفو الضريبي وتأثيرها الإيجابي على الاقتصاد الوطني.

الاستماع إلى رئيس غرفة الصناعة والتجارة بتونس:

اعتبر ممثلو الغرفة أن مشروع القانون لا يرتقي إلى خطورة الوضع الاقتصادي الراهن بحكم الصعوبات الكبرى التي تعاني منها المؤسسات لا سيما منها المصدرة. وتطرقوا إلى دور التصدير في تنشيط الاقتصاد والإجراءات الكفيلة بدعمه على غرار مزيد تحسين البنية التحتية وإقرار إعفاء ضريبي لمدة 5 سنوات على الأقل على الشركات المصدرة وذلك في ظل الأزمة الاقتصادية التي تشهدها التجارة الخارجية والاقتصاد بصفة عامة ودعم تكاليف النقل المتعلقة بالمنتوجات الموجهة للتصدير.

وأكّدوا، في نفس السياق، على ضرورة تحسين القدرة التنافسية لميناء رادس والقضاء على الاحتكار وتعزيز منسوب الثقة بين المتعاملين الاقتصادين والدولة وخاصة ضرورة الاستقرار في القوانين لتحسين الاستثمار على المدى الطويل.

وتقدموا بعدد من المقترحات تعلقت خاصة بأهمية تحرير القطاعات الواعدة على غرار المصوغ قصد استقطاب المستثمرين الأجانب ودعم قطاع النقل الجوي والخدمات من خلال تطوير مجال الشحن الجوي إضافة إلى التخفيض من الإجراءات الديوانية للتشجيع على الاستثمار وضرورة التقليص من الضغط الجبائي على المؤسسات وتشجيع المبادرة الخاصة والتقليص من المعاليم الديوانية ومزيد دعم الديبلوماسية الاقتصادية ورقمنة الإجراءات والوثائق الخاصة بعمليات التصدير. كما تقدموا بجملة من الإجراءات الهادفة إلى تركيز سياسة واستراتيجية جريئة لدعم الصادرات.

الاستماع إلى رئيس مجلس الغرف المشتركة للصناعة والتجارة:

بيّن ممثلين عن مجلس الغرف المشتركة أن الغرف الناشطة في مجال التجارة والصناعة والتي تمثل أغلبها البلدان الأوروبية على غرار إيطاليا وإسبانيا وبريطانيا يبلغ عددها 18 وهي تمثل حوالي 3250 شركة بطاقة تشغيلية تقدر بـ400 ألف موطن شغل بنسبة تمثل أكثر من 95 % استثمارات خارجية مباشرة.

وبيّنوا أنّ هناك تراجعا كبيرا للاستثمار الأجنبي لعدة أسباب من أهمها عدم الاستقرار الجبائي والتعقيدات الإدارية والمشاكل اللوجستية بميناء رادس وعدم مراجعة مجلة الصرف التي أصبحت مكبلة للاستثمار الأجنبي. وتطرقوا إلى أهمية العفو عن مخالفات الصرف الذي يجب أن يكون بالتزامن مع مراجعة شاملة لمجلة الصرف ويشمل كل المتعاملين بالعملة الصعبة وذلك في كنف السرية المطلقة ولمدة لا تقل عن سنتين وهذا معمول به في الدول التي شهدت نجاحا في تجربة العفو عن مخالفات الصرف على غرار المغرب وتركيا وإيطاليا وأندونسيا وماليزيا.

وفي تدخلاتهم، أكد النواب على ضرورة إعداد رؤية واستراتيجية واضحة لتحسين الاستثمار الأجنبي وضرورة إقرار إجراءات عملية في هذا المجال من شأنها التنشيط الفعلي للاقتصاد إضافة إلى تكريس الاستقرار التشريعي والجبائي.

الاستماع إلى رئيس الجامعة التونسية للنزل:

تطرّق ممثلو الجامعة إلى أهمية القطاع السياحي ودوره في تنشيط الدورة الاقتصادية وطرح بعض الإجراءات الكفيلة بالحد من عجز السيولة التي تعاني منها المؤسسات الناشطة في القطاع والإجراءات المتعلقة بدعم إعادة هيكلتها المالية ودفع الاستثمار.

وقدّموا عددا من المقترحات تعلقت خاصة بمراجعة مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا وشروط الانتفاع بالإجراءات الجبائية والاجتماعية والمالية المتخذة في الغرض إضافة إلى اقتراح تكفل الدولة بجزء من أجور الموظفين والعملة المحالين على البطالة الفنية وتأجيل خلاص أقساط الديون الجبائية والاجتماعية المجدولة التي يحل أجلها خلال سنة 2020 إلى آخر المدة وتكفل الدولة كذلك بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ومعالجة مديونية المؤسسات النزلية تجاه الصندوق علاوة على إعفاء المؤسسات السياحية والنزلية من دفع الأقساط الاحتياطية بعنوان سنة 2020.

كما اقترحوا دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تواجه صعوبات مالية وإعادة العمل بآلية طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة من قاعدة الأداء إضافة إلى توسيع مجال تطبيق الامتياز المتعلق بتكفل الدولة بنسبة من فائض قروض الاستثمار والتمديد في آجال الانتفاع به وتوسيع مجال تطبيق الطرح الإضافي بعنوان الاستهلاك

وكذلك الترفيع في نسبة الاستهلاك بعنوان الاستثمارات الجديدة المنجزة خلال السنوات 2020-2022 إلى 35% والترفيع في قيمة الأصول ذات القيمة الضعيفة القابلة للاستهلاك الكلي وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على الاستثمارات المنجزة لاستعادة النشاط وتمكين المؤسسات من استرجاعه كليا.

ودار نقاش، أكد من خلاله النواب على الوضع الصعب الذي تمر به السياحة حيث شهدت المداخيل السياحية تراجعا بنسبة 60 بالمائة. وشدّدوا على أهمية تغيير منوال السياحة في تونس الذي يجب أن ينبني على تحسين جودة الخدمات المقدمة وتعزيز السياحة الاستشفائية وإحياء المناطق الأثرية مع السعي لإيجاد حلول ظرفية لبعض الإشكاليات والحفاظ على مواطن الشغل في القطاع. وعرّجوا على دور البنوك لمساندة المؤسسات العاملة في القطاع ومعاضدة مجهود الدولة من خلال التخفيض في نسبة الفائدة والتخلي عن الضمانات المجحفة.

➢ الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

نستعرض في هذا الجزء أهم النقاشات والآراء التي تمت إثارتها حول أهم الفصول التي استأثرت بحيّز هام من المناقشات بين أعضاء اللجنة في تفاعل مع جملة الملاحظات والتعديلات والمقترحات المنبثقة عن جلسات الاستماع أو التي وردت عليها بصفة كتابية للاستئناس بها.

- **الإجراء المتعلق بتمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية (الفصل الأول في الصيغة الأصلية):**

أشار عدد من النواب إلى أن أغلب الجهات التي تمّ الاستماع إليها تعتبر أن منع الشركات من تطبيق استهلاكات إضافية بعنوان العقار موضوع عملية إعادة التقييم يفرغ الإجراء من محتواه ليصبح هذا الإجراء دون جدوى وبالتالي يتعين إعادة الفقرة 3 التي تخوّل احتساب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح بغاية ضبط النتيجة على أساس القيمة المحاسبية الصافية الجديدة المحددة.

وعند التصويت حظى هذا المقترح بموافقة أغلبية الحاضرين. حيث أفاد أحد الأعضاء أن هذا الإجراء يشرّع للفساد ويخول للمؤسسات تسجيل مبلغ هام من الاستهلاكات المؤجلة

التي تعفي المؤسسة من دفع الأداءات لمدة عدة سنوات لتفادي مثل هذه الوضعيات التي تعتبر غير واقعية، اقترح أحد النواب إضافة الفقرة التالية "ولا يمكن أن تؤدي الاستهلاكات الناتجة عن إعادة التقييم إلى استهلاكات مؤجلة" وحظي هذا المقترح بموافقة أغلبية الحاضرين.

- **الإجراء المتعلق بمزيد تأطير تدخلات شركات ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (الفصل 4 في الصيغة الأصلية):**

دار نقاش، أكّد من خلاله النواب على أهمية قطاع رأس مال الاستثمار حيث اعتبروه محرّكا أساسيا للاستثمار من شأنه دفع عجلة التنمية وتنويع مصادر التمويل لذلك يجب عدم تكبيله بإجراءات تحدّ من تطوير نشاطه.

واعتبروا أن أحكام هذا الفصل التي تنص على فرض عقوبات مالية قدرها 20 % على ممتلكات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تبدو متناقضة مع جوهر هذا القانون وهو ما يمثل خطرا على ديمومة الاستثمارات المنجزة من قبل هذه الشركات.

وقررت اللجنة رفض هذا الفصل.

- **الإجراء المتعلق بتسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع تصاريح ديوانية مكتسبة من قبل المؤسسات الاقتصادية (الفصل 8 في الصيغة الأصلية):**

أكّد النواب على ضرورة التمديد في الآجال المنصوص عليها ممّا يضمن توفير الموارد المزمع تحقيقها من هذا الإجراء. ووافقت اللجنة على تعديل هذا الفصل بتغيير أجل إيداع المطلب بالنسبة للمؤسسة الراغبة في التسوية قبل موفى 31 جويلية 2021 عوضا عن موفى 30 سبتمبر 2020.

وقررت اللجنة تعديل هذا الفصل.

- **الإجراء المتعلق بتسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح غير المصرح بها (الفصل 9 في الصيغة الأصلية):**

اعتبر أعضاء اللجنة أن الإجراءات الوارد ذكرها بالفصل تطرح إشكال عنصر الثقة في الدولة بحكم غياب ضمانات فعلية والخوف من الابتزاز في المستقبل والمتابعة القضائية وهو ما يحتم توفر ضمان سرية معطيات المعنيين بالأمر. وبيّنوا أن تسوية الوضعية الجبائية لا تكون بمقتضى أحكام من هذا القبيل وهي تعتبر حلولا ترقيعية ويجب البدء أولا بالتقليص من الضغط الجبائي هذا إضافة إلى ما سيخلقه الفصل من إشكال عدم المساواة بين من يعمل في إطار نظامي ويقوم بواجباته الجبائية وبين من ينشط في القطاع الموازي ويتم إقرار إجراءات لفائدته.

وأفادوا أن جهة المبادرة التشريعية لم تقدم تقديراتها حول المردود المالي لهذه الإجراء. من جهة أخرى، تمت إثارة عدم تضمن الفصل للتصاريح المرتبطة بالعقارات وبالقيم المنقولة مع ضرورة إقرار نسب مختلفة حسب الوضعية. ودعا النواب كذلك إلى ضرورة أن يكون استثمار المداخيل في استثمارات في الجهات الداخلية.

وأثار أعضاء اللجنة كذلك غياب إشارة أن الإعفاء لا يخضع إلى المراقبة في المستقبل إضافة إلى ضرورة عدم إقرار استثناء التهرب الضريبي من المصادر غير المشروعة المنصوص عليها بالفصل 92 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وهو ما يطرح إشكال عدم دستورية القانون بحكم أن هذا القانون يعدل قانون أساسي بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل.

كما أن هذا الفصل لا يتضمن وجوبية من صرح بأموال كانت غير مصرح بها في السابق بأن يصبح قيد التتبع لدى المصالح الجبائية. كما تمت إثارة ملاحظات تهم عدم استشارة مجموعة العمل المالي وضرورة القيام بتحريات وتقصي قصد تجنب تصنيف تونس ضمن القائمة السوداء وهو ما تمت إثارته خاصة من قبل مقرر اللجنة في لقائه مع وزير المالية السابق عند مناقشة بعض أحكام المشروع في مرحلة إعداده من قبل جهة المبادرة التشريعية وكذلك من قبل محافظ البنك المركزي الذي جدّد تأكيده أن الإشكال في بلادنا سياسي بالأساس بحكم ما تشهده الساحة من تشنج في التصريحات والمواقف وهو ما يضر من صورتها خاصة لدى مؤسسات الترقيم السيادية الدولية علاوة على أن الإشكال الرئيسي على المستوى الاقتصادي يكمن في الطلب بما أن منسوب الثقة مهترئ بين الأطراف المتدخلة. وأفاد أن تونس ملتزمة مع مجموعة العمل المالي (GAFI) بأن كل تعديل

يمس الصلح في المادة الصرفية يتطلب أخذ الرأي المسبق من المنظمة المذكورة وذلك لتجنب الدخول إلى القائمة السوداء مجددا.

ويجدر التذكير أن المحافظ أبدى رأيه حول النقطة المتعلقة بالضريبة التحريرية. حيث أفاد أن النص المعروض ضبط نسبة موحدة في حدود 10% من المقابل بالدينار للعملات التي ستتم إحالتها أو إيداعها بالحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل يتم خصمه من المورد من قبل الوسيط المقبول. واقترح، قصد تشجيع المعنيين بالأمر على الانخراط في خيار إحالة العملات بالدينار، إقرار نسبة تفاضلية يمكن تحديدها بـ7% فيما يتعلق بهذه الفرضية والإبقاء على نسبة 10% فيما يخص عمليات الإيداع بالحسابات، كما اقترح كذلك التنصيص على وجوب تحديد المقابل بالدينار للمبالغ بالعملات موضوع التسوية والمصرح بها صلب التصريح المعد في الغرض لمصالح الجباية.

وقررت اللجنة رفض هذا الفصل.

- **الفصول المتعلقة بتسوية مخالفات الصرف (الفصول 10 و11 و12 و13 في الصيغة الأصلية):**

أثار أعضاء اللجنة عدم التطابق بين العبارات في الفصول بحكم استعمال عبارة "العفو" في مجالات تهم التسوية وبالتالي ضرورة تغيير عبارة "عفو" بعبارة "تسوية" وهو ما اقترحه كذلك محافظ البنك المركزي وما أيدته جهة المبادرة التشريعية.

وبيّنوا أن إجراء العفو لا يمكن تحقيقه بصفة فعلية إلا بعد مضي 9 أشهر على الأقل بما أن المعنيين بالأمر لا ينخرطون مباشرة في هذا التوجه وينتظرون تطبيقه وتداعياته خلال فترة معينة وهو ما يتطلب التمديد في آجال تسوية الوضعية. وأضافوا أن التجارب المقارنة على غرار إيطاليا تقر إجراءات عفو هامة لكنها مرفقة بعقوبات صارمة فيما بعد.

كما أكّدوا أن الإجراءات الصلحية مع مصالح الديوانة تمنح نسبة 10% بخصوص عمليات الإيداع ولا يمكن إقرار نسبة أعلى. وتداولوا حول ضرورة التفريق بين النسب الموظفة على الاقتناءات بالنسبة للتونسيين غير المقيمين والتونسيين المقيمين في تونس وضرورة التنصيص على دفع الأداءات المستوجبة على الممتلكات والأموال وإثبات صفة غير المقيم.

من جهة أخرى، أكّد أعضاء اللجنة أن مناقشة هذه الفصول مرتبط بمراجعة شاملة لمجلة الصرف والتجارة الخارجية التي تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 مؤرخ في 21 جانفي 1976 وهو إطار قانوني أصبح لا يتماشى ومتطلبات الاقتصاد والوضع الراهن. مع التذكير وأن محافظ البنك المركزي اعتبر أن عملية تحرير العمليات التجارية والمالية بصفة كلية مع الخارج تعد من أدق مراحل الاندماج في الاقتصاد العالمي. وبيّن أنه بالنظر إلى الصبغة المعقدة لهذه العملية ولضرورة استكمال التحرير الكلي للدينار لما له من فوائد على مستوى خلق الثروة والمبادرة وهو يندرج ضمن البرنامج الجديد مع صندوق النقد الدولي والسماح بتحديد أفق معقول مدته 3 سنوات لاستكمال هذه العملية وفق تمشي متسلسل ومحكم مع ضمان الدعم المالي اللازم من قبل الصندوق ويحمي الاقتصاد الوطني من الانزلاقات.

وأفاد المحافظ أنه لا يمكن ضبط آجال الانتفاع بالعفو الصرفي بمقتضى أمر حكومي بحكم أن هذه المادة تتعلق بمجال التشريع طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور.

هذا وجدّد النواب تأكيدهم ومساندتهم لموقف محافظ البنك المركزي القاضي باعتبار الفصول المتعلقة بتسوية مخالفات الصرف الواردة بمشروع القانون اقتصرت على حصر المخالفات الصرفية موضوع التسوية على مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم احالتها مقابل الدينار ومسك مكاسب بالعملات بالخارج لم يتم التصريح بها، بينما يجب أن تشمل التسوية كذلك عدم التصريح بالمكاسب بالخارج من قيم منقولة وغير المنقولة وعدم إعادة المداخيل المستوجبة إلى البلاد التونسية.

ويجدر التذكير أن جهة المبادرة التشريعية تفاعلت مع آراء ومقترحات النواب وتمت صياغة فصول تعدل الصيغة الأصلية بصفة تشاركية وتمت الموافقة عليها.

- **الإجراء المتعلق بحث المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتابتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء (الفصل 20 في الصيغة الأصلية):**

اقترح النواب تخفيض النسبة التي سيتم الترفيع عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير على معنى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك دون المساس

بخطايا التأخير المستوجبة، وذلك من 10 بالمائة إلى 5 بالمائة. وتمت الموافقة على هذا التعديل

وقررت اللجنة تعديل هذا الفصل.

- **الإجراء المتعلق باعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد (الفصل 21 في الصيغة الأصلية):**

اعتبر النواب أنّ نسبة الخطية الموظفة على مبلغ الأداء المخصوم من المورد مشطة والتي سيتم توظيفها في حالة ثبوت قيام شخص بتسليم مبلغ أداء مخصوم من المورد دون مراعاة واجب اعدادها عبر المنصة الالكترونية التي وضعتها وزارة المالية. وفي هذا الإطار، اقترحوا التخفيض فيها إلى نسبة 30 % وتمت الموافقة على هذا المقترح. وقررت اللجنة تعديل هذا الفصل.

- **الإجراء المتعلق بمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا (الفصل 22 في الصيغة الأصلية):**

استحسن بعض النواب هذا الفصل الذي يندرج في إطار مزيد احكام تداول الأموال نقدا ومتابعة المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وبهدف مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع التي تترك أثرا كتابيا مما يفضي مزيدا من الشفافية في إطار التصدي للتهرب الجبائي.

في حين اعتبر البعض الآخر أن هذا الفصل من شأنه مزيد التضييق والتعقيد خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الحالي، هذا بالإضافة إلى أنّه يجب أن تكون مثل هذه الإجراءات بالتوازي مع تيسير إجراءات فتح الحسابات البنكية وإيجاد حلول جذرية لتبييض الأموال.

وتمت الموافقة على الفصل معدّلا.

- **الإجراء المتعلق بالزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل عمليات القبض والصرف وخلاص الشيكات المنجزة نقدا (الفصل 23 في الصيغة الأصلية):**

اعتبر أغلب النواب أنّ هذا الفصل يمكن أن يؤثر سلبا على الوضعية المالية للبنوك، كما أنّه لن يساهم في تشجيع الناشطين في الاقتصاد الموازي على الاندماج في الدورة الاقتصادية المنظمة.

وقررت اللجنة رفض الفصل.

- **الإجراء المتعلق بمراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والألمنيوم (الفصل 27 في الصيغة الأصلية):**

اعتبر النواب أنّه من غير المجدي توظيف مثل هذه المعاليم نظرا للوضع الاقتصادي المتردي للبلاد مؤكدين على ضرورة دعم الشركات المصدرة من خلال مزيد من الإعفاءات بدل الترفيع من الضغط الجبائي الموظف عليها. وأضاف أحد النواب أنّ أغلب هذه الشركات تنشط في إطار المنافسة الدولية وأغلب الشركات الأجنبية المنافسة لها معفاة من الأداء على القيمة المضافة. في حين اعتبر أحد النواب أنّ المؤسسات المصدرة للمواد المذكورة هي مؤسسات رابحة لذلك ارتأت إدارة الجباية توظيف مثل هذه المعاليم. وتم رفض الفصل بإجماع الحاضرين.

➢ الجزء الثالث: أهم التعديلات المدخلة على الصيغة الأصلية لمشروع القانون

يتطرق هذا الجزء إلى أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على الصيغة الأصلية من فصول مشروع القانون المعروض وذلك بناء على النقاشات التي دارت بين النواب وكل الهياكل المعنية إضافة إلى الاستئناس بمخرجات اللقاءات التي جمعت في الغرض رئيس ومقرر اللجنة بمحافظ البنك المركزي وبوزير الاقتصاد والمالية دعم والاستثمار، هذا إضافة إلى التنسيق والتشاور وإعداد صيغة مشتركة للفصول المتعلقة بتسوية مخالفات الصرف بين اللجنة وجهة المبادرة التشريعية. وتجدون في خاتمة التقرير جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدلة للمشروع.

ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي أقرّتها والإجراءات التي وافقت عليها في النقاط التالية:

- تعديل عنوان مشروع القانون باعتبار وأن محتوى فصوله لا تتطرق إلى إجراءات تتعلق بتنشيط الاقتصاد أو خلق آليات واقعية تخول إدماج القطاع الموازي ضمن القطاع المنظم. وعليه فقد تم تغيير العنوان من "مشروع قانون يتعلق بتنشيط الاقتصاد وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي" إلى "مشروع قانون يتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف".

- تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية وإضافة تعديل ينص على عدم إمكانية أن تؤدي الاستهلاكات الناتجة عن إعادة التقييم إلى تسجيل استهلاكات مؤجلة (الفصل الأول).

- تمكين المؤسسات من طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا (الفصل 2).

- حث المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير من خلال طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير (الفصل 3).

- تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين (الفصل 4).

- إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه وبضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل (الفصل 5).

- إقرار تسوية المخالفات والجنح الديوانيّة موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة بتغيير أجل إيداع المطلب بالنسبة للمؤسسة الراغبة في التسوية قبل موفى 31 جويلية 2021 عوضا عن موفى 30 سبتمبر 2020 (الفصل 7).

- المصادقة على التقليص من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة (الفصل 13).

- المصادقة على مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه وبحثّ المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء وذلك بتغيير النسبة المنصوص عليها من 10 إلى 5% وتعديل تطبيق الأحكام على العقود والكتابات والتصاريح (الفصل 14).

- اعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد بتغيير الخطية المنصوص عليها من 50% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد إلى 30% (الفصل 16).

- دعم الإجراء المتعلق بمنح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي بمبلغ قيمته 25 د عن كلّ صفحة (الفصل 18).

- مراجعة طريقة احتساب معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج من خلال توظيف الأداء على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر (الفصل 19).

- مزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية وكذلك الإجراء الذي يخول الخلاص الشهري للأتاوة المستوجبة في حالة القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصّصة للاستعمال الخاص (الفصل 20).

- رفض الفصول المتعلقة بتسوية مخالفة الصرف الواردة في الصيغة الأصلية وتعويضها بفصول جديدة بالتوافق مع جهة المبادرة التشريعية تأخذ بعين الاعتبار مجمل الملاحظات التي تمت إثارتها والتي تصب في اتجاه تعديل شامل لمجلة الصرف ومزيد حوكمة تداول العملة بما يؤثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني وعلى الاحتياطي من العملة الأجنبية (الفصول من 8 إلى 11).

- هذا وأسقطت اللجنة 10 فصول ليصبح العدد الجملي لفصول المشروع 21 وتتعلق أهم الأحكام التي تم رفضها من قبل أعضاء اللجنة خاصة بما يلي:

- الفصل الرابع المتعلق بمزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الفصل 9 المتعلق بإقرار ضريبة تحررية بنسبة 10% على المبالغ المتأتية من مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين دون التصريح بها لإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية.

- الفصول 15 و16 و17 المتعلقة بإحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى" المراجعة المحدودة " وبتأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة للتدقيق في جودتها.
- الإجراء الذي يخول التخفيض في قيمة المبلغ الذي يمكن دفعه نقدا من 5000 إلى 3000د.
- الفصل المتعلق بإلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل عمليات القبض والصرف وخلاص الشيكات المنجزة نقدا والفصل المتعلق بفرض استعمال الشيكات المسطرّة بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار.
- الإجراء المتعلق بمراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والالمنيوم.
- الإجراء المتعلق بملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها
- الإجراء المتعلق بتوضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه.

هذا وتجدون في خاتمة التقرير جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدلة للمشروع وجدولا حول الترقيم الجديد للمشروع وجدول توضيحي لمسار الفصول

وفي خاتمة أشغالها، عرضت اللجنة تقريرها وتمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين.

جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدلة ونتائج التصويت حول مشروع القانون المتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف (عدد 2020/104)

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
عنوان مشروع القانون: مشروع القانون المتعلق بتنشيط الاقتصاد وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي	**عنوان مشروع القانون:** **مشروع القانون المتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف**
إجراءات لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار	**إجراءات لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار**
تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية	**تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية**
الفصل الأول:	**الفصل الأول: الموافقة معدلا بالأغلبية (8 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)**
1) تضاف إلى الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصها:	1) تضاف إلى الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصها:
6. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية.	6. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية.
ولا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر حكومي.	ولا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر حكومي.
تطبق على العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم أحكام الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل وذلك شريطة عدم التفويت في العقارات المعاد تقييمها المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تكوين حساب الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم المنصوص عليه بالفقرة 4 المذكورة.	تطبق على العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم أحكام **الفقرات 3 و4 و5** من هذا الفصل وذلك شريطة عدم التفويت في العقارات المعاد تقييمها المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تكوين حساب الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم المنصوص عليه بالفقرة 4 المذكورة. **ولا يمكن أن تؤدي الاستهلاكات الناتجة عن إعادة التقييم إلى تسجيل استهلاكات مؤجلة.**
2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2020 وموازنات السنوات الموالية.	2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2020 وموازنات

	السنوات الموالية.
طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا **الفصل 2:** 1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وذلك شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويمنح الطرح المذكور كذلك بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب في راس مال المؤسسات المذكورة التي تتم عن طريق شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية وذلك شريطة احترام كل الشروط المستوجبة لذلك والمنصوص عليها بالفصلين 39 خامسا و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الطرق والحدود المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور. ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. 2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في راس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المعنية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.	**طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا** **الفصل 2: الموافقة دون تعديل بالأغلبية (8 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)** 1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وذلك شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويمنح الطرح المذكور كذلك بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب في راس مال المؤسسات المذكورة التي تتم عن طريق شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية وذلك شريطة احترام كل الشروط المستوجبة لذلك والمنصوص عليها بالفصلين 39 خامسا و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الطرق والحدود المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور. ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. 2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في راس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المعنية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.
حث المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير **الفصل 3:** تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 9 فيما يلي نصّها: **9.** طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل	**حث المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير** **الفصل 3: الموافقة دون تعديل بالأغلبية (9 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)** تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 9 فيما يلي نصّها: **9.** طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل

وذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الاضافي حدا أقصى بـــ200 ألف دينار سنويا.	وذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الاضافي حدا أقصى بـــ200 ألف دينار سنويا.
مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية **الفصل 4:** **1)** يضاف إلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار فصل 29مكررفيما يلي نصه: الفصل 29 مكرر–تعاقب كل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تخالف أحكام الفصل 22 من هذا القانون بخطية قدرها 20 % من مبلغ المساهمة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار. وتكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين مطالبة، بالتضامن في حدود النصف، مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية. **2)** يضاف إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 فصل 22 عشرون فيما يلي نصه: الفصل 22 عشرون- تعاقب كل شركة تصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تخالف أحكام الفصل 22 رابعا من هذه المجلة بخطية قدرها 20 % من مبلغ المساهمة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار. ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراءات مخففة مطالبين بالتضامن في حدود النصف مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.	**الفصل 4: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 8 ضد)**
تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين **الفصل 5:** 1) تلغى أحكام الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري	**تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين** **الفصل 5: الموافقة بالأغلبية دون تعديل (8 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)** 1) تلغى أحكام الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري

1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وتعوّض بما يلي: تسجّل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال المنصوص عليهما بالفصل 14 من هذا القانون. وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يصبح الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل الموظّف على البيوعات العقارية مستوجبا مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. 2) يجري العمل بهذا الإجراء على العقود المحررة ابتداء من تاريخ غرة أكتوبر 2020.	1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وتعوّض بما يلي: تسجّل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال المنصوص عليهما بالفصل 14 من هذا القانون. وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يصبح الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل الموظّف على البيوعات العقارية مستوجبا مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. 2) يجري العمل بهذا الإجراء على العقود المحررة ابتداء من تاريخ غرة أكتوبر 2020.
إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه **الفصل 6:** تنقح أحكام الفقرة 8 من الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي: وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحه وسلّم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض إن وجدت مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها إليه.	**إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه** **الفصل 6: الموافقة دون تعديل بالإجماع (8 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** تنقح أحكام الفقرة 8 من الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي: وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحه وسلّم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض إن وجدت مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها إليه.
ضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل **الفصل 7:** 1) تضاف فقرة رابعة بعد الفقرة الثالثة من الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية هذا نصها: ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان خطايا التأخير أصل الدين. 2) تضاف إلى أحكام الفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة خامسة فيما يلي نصها: لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين. 3) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:	**ضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل** **الفصل 7: الموافقة دون تعديل بالأغلبية (7 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)** 1) تضاف فقرة رابعة بعد الفقرة الثالثة من الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية هذا نصها: ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان خطايا التأخير أصل الدين. 2) تضاف إلى أحكام الفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة خامسة فيما يلي نصها: لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية مبلغ أصل الدين. 4) تطبق أحكام هذا الفصل على الديون العمومية التي تكون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مثقلة وذلك بصرف النظر عن تاريخ تثقيلها. 5) لا يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ تم استخلاصها بعنوان خطايا التأخير في الاستخلاص أو إعادة إدراجها المحاسبي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	3) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية ما يلي: ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية مبلغ أصل الدين. 4) تطبق أحكام هذا الفصل على الديون العمومية التي تكون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مثقلة وذلك بصرف النظر عن تاريخ تثقيلها. 5) لا يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ تم استخلاصها بعنوان خطايا التأخير في الاستخلاص أو إعادة إدراجها المحاسبي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
تسوية المخالفات والجنح الديوانيّة موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة **الفصل 8:** 1) تسوّى المخالفات والجنح الديوانية المرفوعة قبل صدور هذا القانون والتي تكون موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة، وذلك على النحو التالي: - دفع المعاليم والأداءات المتفصّى منها بزيادة نسبة 10 %. - دفع 10 % من قيمة البضاعة لدى الدّيوانة في صورة عدم وجود أداءات ومعاليم متفصّى منها. 2) يتعيّن على المؤسّسة الرّاغبة في التسوية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامّة للديوانة قبل موفّى 30 سبتمبر 2020، مع إمكانية تسديد المبالغ المستحقّة وفقا لروزنامة في الدفع تحدّدها الإدارة وعلى أقساط ثلاثيّة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل منها عند إبرام الروزنامة. **3)** يمكن للمؤسّسات الاقتصاديّة المنخرطة في إجراءات تسوية جارية الانتفاع بهذه التسوية على ألا يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ لفائدتها أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.	**تسوية المخالفات والجنح الديوانيّة موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة** **الفصل 8: الموافقة معدلا بالأغلبية (9 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)** 1) تسوّى المخالفات والجنح الديوانية المرفوعة قبل صدور هذا القانون والتي تكون موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة، وذلك على النحو التالي: - دفع المعاليم والأداءات المتفصّى منها بزيادة نسبة 10 %. - دفع 10 % من قيمة البضاعة لدى الدّيوانة في صورة عدم وجود أداءات ومعاليم متفصّى منها. 2) يتعيّن على المؤسّسة الرّاغبة في التسوية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامّة للديوانة قبل موفّى **31 جويلية 2020**، مع إمكانية تسديد المبالغ المستحقّة وفقا لروزنامة في الدفع تحدّدها الإدارة وعلى أقساط ثلاثيّة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل منها عند إبرام الروزنامة. 3) يمكن للمؤسّسات الاقتصاديّة المنخرطة في إجراءات تسوية جارية الانتفاع بهذه التسوية على ألا يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ لفائدتها أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.
إجراءات لإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية	**إجراءات لإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية**
تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح غير المصرح بها	

الفصل 9: ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين دون التصريح بها والذين يقومون بإيداع المبالغ المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2020 بحساب بنكي أو بريدي، بإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية وذلك في حدود المبالغ المودعة على أن يتم دفع ضريبة تحررية بنسبة 10% من المبالغ المذكورة. ويتم ذلك عن طريق مطلب للانتفاع بأحكام هذا الفصل يودع للغرض من قبل المعنيين بالأمر لدى البنك أو الديوان الوطني للبريد. تتولى البنوك والديوان الوطني للبريد المفتوح لديها الحساب البنكي أو البريدي الذي تم فيه إيداع المبالغ المذكورة خصم الضريبة المحددة بـ10% المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتحويلها إلى خزينة الدولة وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المنتفعة بالإجراء. ويترتب عن الاخلال بالواجب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من هذا الفصل تطبيق نفس العقوبات الجاري به العمل في مادة خصم الضريبة من المورد. كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد مد مصالح الأداءات المختصة بكشف حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التحررية المخصومة في نفس الأجل المحدد بـخمسة عشر (15) يوما المذكور أعلاه. ويترتب عن الاخلال بهذا الواجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية. وتكون الضريبة المدفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل تحررية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل على مداخيل أو أرباح المعنيين بالأمر غير المصرح بها والمحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم اثر دخول هذا القانون حيز التنفيذ وقبل موفى شهر ديسمبر 2020 اعلاما مسبقا بمراجعة جبائية معمقة أو طلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.	**الفصل 9: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 9 ضد)**

تسوية مخالفات الصرف	تسوية مخالفات الصرف
الفصل 10: يتّم العفو عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف. وتتمثل المخالفات موضوع العفو في: 1- مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة. 2- مسك مكاسب من العملات بالخارج لم يتمّ التصريح بها. ويجب أن تكون الأموال موضوع العفو المنصوص عليه بهذا الفصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.	**الفصل 10: الموافقة معدلا بالإجماع (5 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** يمكن تسوية مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من قبل الأشخاص الطبعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف. لا تنسحب أحكام هذا القانون على مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. تتمثل المخالفات موضوع التسوية على معنى هذا القانون في: أ. عدم التصريح بالمكاسب بالخارج كلما كان التصريح مستوجبا وعدم الامتثال للإجراءات الناتجة عن ذلك طبقا لقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 والتراتيب الجاري بها العمل. ب. عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إعادة تلك المداخيل والمحاصيل والمكاسب وإحالتها. ج. مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إيداع تلك العملات وإحالتها.
الفصل 11: يمنح العفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون ما لم يقع اتخاذ ضد مرتكبيها أي إجراء إداري أو قضائي تم إشعارهم به قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**الفصل 11: الموافقة معدلا بالإجماع (5 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** للانتفاع بالتسوية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر 2021: **1** -إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يحدد طبيعة وقيمة المكاسب المصرح بها، والبلد الموجودة فيه ويقر بمقتضاه الشخص الطبيعي بأن العملات موضوع التسوية متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل 10 من هذا القانون. 2- إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 10 من

	هـذا القانون إلى البلاد التونسية. 3- إيداع العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و "ج " من الفصل 10 من هذا القانون بالحسابات المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون أو إحالتها مقابل الدينار لدى وسيط مقبول. تحدث مساهمة تحررية توظف على الاشخاص الطبعيين المقيمين المذكورين بالفصل 10 تعفيهم من مخالفات الصرف والمخالفات الجبائية الموظفة على الاموال التي تمت تسويتها طبقا لهـذا الفصل. 4- تحتسب نسبة المساهمة التحررية كما يلي : أ- % 15من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية الموجودة بالخارج ومن قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من السندات والإيداعات الموجودة بالخارج شريطة تحويل 25% من مبلغ الإيداعات المذكورة إلى حساب بنكي أو بريدي مفتوح بالبلاد التونسية. يمكن دفع مبلغ القيمة بما يقابلها بالدينار عند التصريح على أقساط مدة سنتين على أقصى تقدير. طبقا لروزنامة تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ب- % 7من المقابل بالدينار لقيمة العملات التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 12 من هـذا القانون وذلك بالنسبة للمبالغ المعادة من الخارج المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 10 من هذا القانون. تخفض هذه النسبة إلى 4 % عند إحالة المبالغ المسترجعة مقابل الدينار. ج-بالنسبة للمبالغ بالعملة المتأتية من المصادر الداخلية والمشار إليها بالفقرة "ج" من الفصل 10 من هذا القانون يستوجب إحالة نسبة لا تقل عن 20 % من قيمتها مقابل الدينار مع دفع مساهمة تحررية بنسبة 4% على مقدارها. وتستوجب المساهمة التحررية بنسبة 7 % على باقي المبالغ التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون. ويتم استخلاص المبالغ المشار إليه آنفا من قبل الوسيط المقبول الـذي تمت عملية فتح الحساب أو الإحالة لديه بناء على تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة للغرض . -5 -يتولى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الخصم. وتطبق في هذه الحالة الواجبات والعقوبات والإجراءات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

	-ينتفع الأشخاص المعنيون بهذا الفصل من إبراء الذمة بعنوان الخطايا المتعلقة بمخالفات الصرف ومن دفع الضرائب والأداءات والخطايا المتعلقة بها ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع التسوية وذلك في حدود المبالغ التي تمت إحالتها إلى الوسيط المقبول.
الفصل 12: للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون يتعين على الأشخاص الطبيعيين المعنيين: 1. إحالة العملات المشار إليها بالعددين "1" و "2" من الفصل 10 أعلاه مقابل الدينار أو إيداعها في" حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل" مفتوحة للغرض لدى وسيط مقبول، 2. إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يقرّ بمقتضاه الشخص الطبيعي بأنّ العملات موضوع العفو متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل 10 من هذا القانون. وأنّ المعني بالأمر ليس محلّ أي إجراء إداري أو قضائي وقع إشعاره به قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ طبقا للفصل 11 من هذا القانون. 3. دفع مبلغ مالي يقدر بـ 10% من المقابل بالدينار للعملات التي تمت إحالتها أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لدى وسيط مقبول، يتم خصمه من المورد من قبل الوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب الخاص بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لديه. وتتم عملية الخصم من المصدر بناء على تصريح حسب أنموذج تعدّه إدارة الجباية للغرض، يتضمن هوية وعنوان المنتفع بالعفو ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة إقامته بالبلاد التونسية. ويتم إيداع التصريح لدى الوسيط المقبول المعني مرفقا بمؤيدات تثبت إحالة العملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المشار إليها بالعدد 1 من الفقرة الاولى من هذا الفصل وبنسخة من التصريح على الشرف المشار إليه بالعدد 2 من نفس الفقرة. ويتولى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الخصم. ويحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المبالغ بالعملات موضوع العفو ومن أي تتبع إداري أو قضائي لاحق في مادة الصرف موضوع العفو وفي حدود المبالغ التي تمت إحالتها إلى الوسيط المقبول. ويتم ضبط آجال الانتفاع بالعفو بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل 12: الموافقة معدلا بالإجماع (6 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** يمكن للمنتفعين بالتسوية على معنى هذا القانون فتح حسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين لإيداع العملات المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 13: يمكن للأشخاص المعنيين بالعفو استعمال المبالغ المودعة في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المشار إليها بالفصل 12 أعلاه كما يلي: - استثمارها بالبلاد التونسية، - تغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية، - تغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية ودون تغذية حسابات بالخارج. ولا يمكن تحويل أكثر من 30% من المبالغ المودعة بالحسابات المذكورة إلى الخارج إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ ايداعها. ويضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير هذه الحسابات.	**الفصل 13: الموافقة معدلا بالإجماع (6 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** 1) يمكن للأشخاص المعنيين بالتسوية استعمال المبالغ المودعة بالحسابات المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يلي : - لاستثمارها بالبلاد التونسية، - لتغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية، - لتغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية، باستثناء تغذية حسابات بالعملة بالخارج. تتولى لجنة التحاليل المالية القيام بالتحريات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بعمليات التسوية المشار إليها بالفصول 10 و11 و12 و13 من هذا القانون وفقا للتشريع الجاري بها العمل. 2) يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين فتح حساب بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل شريطة ان يقع تمويله من مصادر مشروعة ودون تأثير على احتياطي البنك المركزي من العملة الأجنبية. ويضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير هذه الحسابات.
تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرفات جبائية **رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود** **الفصل 14:** **1)** يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: وتتولى مصالح الجباية في هذه الحالة إسناد المخالف رأسا معرّفا جبائيا يكون ملزما للمعني بالأمر من تاريخ تبليغه مقرر الإسناد وذلك بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه والتي يجب أن تتم: - في إطار الاعتراض على محضر معاينة المخالفة إذا تعلق الطعن بمشروعية المخالفة، - وطبقا لإجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري في صورة الاعتراض على النظام	**تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرفات جبائية** **رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود** **الفصل 14: الموافقة دون تعديل بالإجماع (6 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** **1)** يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: وتتولى مصالح الجباية في هذه الحالة إسناد المخالف رأسا معرّفا جبائيا يكون ملزما للمعني بالأمر من تاريخ تبليغه مقرر الإسناد وذلك بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه والتي يجب أن تتم: - في إطار الاعتراض على محضر معاينة المخالفة إذا تعلق الطعن بمشروعية المخالفة، - وطبقا لإجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري في صورة الاعتراض على النظام

الجبائي المسند للمعني بالأمر بموجب المعرف الجبائي. **2)** تطبق أحكام هذا الفصل على المخالفات المتعلقة بعدم التصريح في الوجود التي تمت معاينتها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.	الجبائي المسند للمعني بالأمر بموجب المعرف الجبائي. **2)** تطبق أحكام هذا الفصل على المخالفات المتعلقة بعدم التصريح في الوجود التي تمت معاينتها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.
إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية	**إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية**
إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى" المراجعة المحدودة " **الفصل 15:** يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه: **القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة** **الفصل 41 مكرر** تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات. وتستثنى أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة. تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها. يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة. ويجب ألّا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدّة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء. في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجباية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها	**الفصل 15: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 7 ضد)**

بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه. لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء. لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة جبائية معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها. **الفصل 41 ثالثا** تخضع المراجعة المحدودة للآجال الخاصة الآتي ذكرها: أ. ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى. ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة: - فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة، - وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة، - وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألاّ تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية. ب. سبعة أيّام بالنسبة إلى أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة. ج. عشرة أيّام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة. د. عشرة أيّام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.	

ه. سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجل المحدّد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. و. سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة. ز. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة. ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.	
الفصل 16: **1)** تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة". **2)** يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة". **3)** تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة. **4)** تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو " إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. **5)** تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة". **6)** تعوض عبارة 'للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	**الفصل 16: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 7 ضد)**

بعبارة " أو مراجعة محدودة ".	
7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة" وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.	
8) تعوض عبارة " في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة".	
9) تعوض عبارة" طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".	
10) تعوض عبارة "في أجل 30 يوما من تاريخ" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد".	
11) تضاف عبارة " أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.	
12) تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".	
13) تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة".	
14) تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".	
15) تعوض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر ". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".	
16) تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق	

والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".	
تأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة للتدقيق في جودتها **الفصل 17:** **1)** يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: أو بتكليف خاص من المدير العام للأداءات لغرض التدقيق في جودة مراجعة معمقة سابقة. ولا يمكن في هذه الحالة الأخيرة لأي موظف شارك في الإجراءات المتعلقة بمراجعة معمقة سابقة تتعلق بنفس الأداءات ونفس الفترة المشاركة في إجراءات إعادة المراجعة المعمقة. **2)** يجري العمل بأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2021 ويمكن أن تشمل عمليات إعادة المراجعة كل عمليات المراجعة المعمقة المنجزة ابتداء من هذا التاريخ أو قبله وذلك في حدود آجال التقادم.	**الفصل 17: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 7 ضد)**
التقليص من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة **الفصل 18:** **1)** تعوض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "أربعة أشهر". **2)** تطبق المدّة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة المحددة طبقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عمليات المراجعة المعمقة التي يتم البدء الفعلي فيها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.	**التقليص من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة** **الفصل 18: الموافقة دون تعديل بالإجماع (9 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** **1)** تعوض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "أربعة أشهر". **2)** تطبق المدّة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة المحددة طبقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عمليات المراجعة المعمقة التي يتم البدء الفعلي فيها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.
مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه **الفصل 19:** **1)** تنقّح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما يلي: يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة لنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق ارتفاق والمقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم.	**مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه** **الفصل 19: الموافقة معدلا بالأغلبية (5 مع / 2 محتفظ / 0 ضد)** **1)** تنقّح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما يلي: يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة لنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق ارتفاق والمقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم.

ويوظّف المعلوم بنسبة 6 % من قيمة العقار موضوع عملية النقل محيّنة بالترفيع فيها بـنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو التصريح لإجراء التسجيل، على أن لا يقل مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان هذا المعلوم عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	ويوظّف المعلوم بنسبة 6 % من قيمة العقار موضوع عملية النقل محيّنة بالترفيع فيها بـنسبة 5% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو التصريح لإجراء التسجيل، على ألا يقل مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان هذا المعلوم عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.
2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة أكتوبر 2020.	**2)** تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح **التي تبرم بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**
حثّ المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء	**حثّ المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء**
الفصل 20:	**الفصل 20: الموافقة معدلا بالأغلبية (7 مع / 1 محتفظ / 0 ضد)**
1) تضاف إلى الفصل 16 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرتان IV وV فيما يلي نصهما:	**1)** تضاف إلى الفصل 16 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرتان IV وV فيما يلي نصهما:
IV. في صورة تقديم العقود والكتابات والنقل الخاضعة لتعريفة معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها، فإنّ المعاليم النسبية أو التصاعدية المستوجبة تحتسب على قيمة محيّنة لأسسها بالترفيع فيها بـنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير على معنى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة.	IV. في صورة تقديم العقود والكتابات والنقل الخاضعة لتعريفة معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها، فإنّ المعاليم النسبية أو التصاعدية المستوجبة تحتسب على قيمة محيّنة لأسسها بالترفيع فيها بـنسبة **5%** عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير على معنى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة.
V. تطبّق تعريفة معاليم التسجيل القارة الجاري بها العمل في تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بصرف النظر عن تاريخ العقد أو الكتب أو عملية النقل.	V. تطبّق تعريفة معاليم التسجيل القارة الجاري بها العمل في تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بصرف النظر عن تاريخ العقد أو الكتب أو عملية النقل.
ويضاعف مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب مرّة واحدة في صورة تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد للتسجيل وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة وبصرف النظر عن آجال التقادم.	ويضاعف مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب مرّة واحدة في صورة تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد للتسجيل وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة وبصرف النظر عن آجال التقادم.
2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من	**2)** تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح **التي تبرم بعد دخول هذا القانون حيز**

غرة أكتوبر 2020.	**التنفيذ.**
اعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد	**اعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد**
الفصل 21:	**الفصل 21: الموافقة معدلا بالإجماع (8 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)**
1) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد الفقرة الأولى من الفقرة II من نفس الفصل ما يلي:	**1)** يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد الفقرة الأولى من الفقرة II من نفس الفصل ما يلي:
ويتم اعداد الشهادة المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الاجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.	ويتم اعداد الشهادة المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الاجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.
2) تضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:	**2)** تضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:
ويعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي وضعتها وزارة المالية للغرض المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بخطية تساوي 50% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة.	ويعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي وضعتها وزارة المالية للغرض المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بخطية تساوي 30% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة.
إجراءات لمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا	**إجراءات لمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا**
مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا	**مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا**
الفصل 22:	**الفصل 22: الموافقة معدلا بالأغلبية (7 مع / 0 محتفظ / 1 ضد)**
7) يخفض مبلغ 5000 دينار الوارد بكل من العدد 11 من الفصل 14 والعدد 6 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 3000 دينار.	~~**1)** يخفض مبلغ 5000 دينار الوارد بكل من العدد 11 من الفصل 14 والعدد 6 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 3000 دينار.~~
8) تعوّض عبارة " 5000 دينار" أينما وردت بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 بعبارة " 3000 دينار" مع مراعاة الاختلافات في العبارة.	~~**2)** تعوّض عبارة " 5000 دينار" أينما وردت بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 بعبارة " 3000 دينار" مع مراعاة الاختلافات في العبارة.~~
9) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018	**3)** تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018

المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 فقرة فرعية ثالثة فيما يلي نصها: ويستوجب إسداء الخدمات الإدارية بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذه الفقرة إرفاق العقد بنسخة من إشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي. **10)** يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 76 مكرر فيما يلي نصه: الفصل 76 مكرر: يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 5 % على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 3000 دينار. **11)** تلغى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015. **12)** تضاف إلى الفصل 78 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثانية فيما يلي نصها: ويحجر على المحاسبين العموميين تسليم منتوجات الاختصاص إذا لم يقع دفع ثمنها بوسيلة دفع بنكية أو بريدية أو بوسيلة دفع الكتروني. وإذا كان الخلاص بواسطة الشيك فانه يجب أن يكون معتمدا من البنك المسحوب عليه.	المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 فقرة فرعية ثالثة فيما يلي نصها: ويستوجب **القيام بعمليات التسجيل** بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذه الفقرة إرفاق العقد بنسخة من إشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي. **4)** يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 76 مكرر فيما يلي نصه: الفصل 76 مكرر: يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 5 % على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 5000 دينار. **5)** تلغى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015. **6)** تضاف إلى الفصل 78 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثانية فيما يلي نصها: ويحجر على المحاسبين العموميين تسليم منتوجات الاختصاص إذا لم يقع دفع ثمنها بوسيلة دفع بنكية أو بريدية أو بوسيلة دفع الكتروني. وإذا كان الخلاص بواسطة الشيك فانه يجب أن يكون معتمدا من البنك المسحوب عليه.
إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل عمليات القبض والصرف وخلاص الشيكات المنجزة نقدا **الفصل 23:** **1)** يضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات ما يلي: وكذلك كشف حسب نموذج تعده الإدارة في العمليات التي أنجزتها خلال نفس الثلاثية والمتعلقة بعمليات القبض والصرف المنجزة نقدا والتي يفوق مبلغها 10.000 دينار وبخلاص شيكات دون تنزيلها بحساب بنكي أو بريدي. **2)** يجري العمل بأحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2021.	**الفصل 23: رُفض بالأغلبية (0 مع / 1 محتفظ / 7 ضد)**
فرض استعمال الشيكات المسطرّة بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار **الفصل 24:**	**الفصل 24: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 8 ضد)**

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 383 و384 من المجلة التجارية، لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام والذي يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار إلّا لبنك أو مكتب بريد أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.	
منح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي **الفصل 25:** تلغى أحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي: 12 سابعا (جديد): الاقتناءات بمقابل للمساكن من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصرف وكذلك الاقتناءات بمقابل من قبل التونسيين بالخارج غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي وذلك عند دفع ثمنها بالبلاد التونسية بعملة أجنبية قابلة للتحويل. — 25 عن كلّ صفحة	**منح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي** **الفصل 25: الموافقة دون تعديل بالإجماع (8 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** تلغى أحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي: 12 سابعا (جديد): الاقتناءات بمقابل للمساكن من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصرف وكذلك الاقتناءات بمقابل من قبل التونسيين بالخارج غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي وذلك عند دفع ثمنها بالبلاد التونسية بعملة أجنبية قابلة للتحويل. — 25 عن كلّ صفحة
مراجعة طريقة احتساب معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج **الفصل 26:** 1) يضاف الى أحكام المطة الثانية من الفقرة ا – 3 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 ما يلي: ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر. 2) يضاف الى أحكام المطة الأولى من الفقرة ا – 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت	**مراجعة طريقة احتساب معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج** **الفصل 26: الموافقة دون تعديل بالإجماع (7 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** 1) يضاف الى أحكام المطة الثانية من الفقرة ا – 3 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 ما يلي: ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر. 2) يضاف الى أحكام المطة الأولى من الفقرة ا – 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت

الثقيل ما يلي: ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر. 3) تضاف الى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 فقرة فيما يلي نصها: كما تعفى من هذا المعلوم السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.	الثقيل ما يلي: ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر. 3 (تضاف الى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 فقرة فيما يلي نصها: كما تعفى من هذا المعلوم السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.
	إجراءات مختلفة
مراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والالمنيوم **الفصل 27:** 1) يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظّف عند التصدير على الخردة والنفايات المعدنيّة وفقا لبيانات الجدول التالي:	**الفصل 27: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 6 ضد)**

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2620	خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنيخ أو مركباتهما	300 د
711230	غبار المعادن الثمينة (catalyseur)	2000 د
711299	نفايات المعادن الثمينة	700 د
7204	نفايات الحديد	270 د

7204	نفايات الحديد غير قابل للصدأ		300 د
740313 740319	سبائك النحاس	نقية	700 د
740321 740322 740329		مختلطة	700 د
740400100	نفيات النحاس	نقية	1800 د
740400910 740400990		مختلطة	1400 د
7405	خلائط رئيسية من نحاس		700 د
7406	غبار وحبيبات النحاس		700 د
7601	الألومنيوم	سبائك الألومنيوم	300 د
7602		نفايات الألومنيوم	700 د
7603		غبار وحبيبات الألومنيوم	300 د
7801	الرصاص	سبائك الرصاص	300 د
7802		نفايات الرصاص	700 د
780420		غبار وحبيبات الرصاص	300 د
780600809		منتجات أخرى من الرصاص	700 د
7902	الزنك	نفايات الزنك	700 د
7903		غبار وحبيبات الزنك	300 د

8002	فضلات وخردة من القصدير	700 د
854810	بطاريات مستعملة وفواضلها	700 د

2) يطبّق على المعلوم المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل، بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع، نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

ملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها

الفصل 28:

1) تلغى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:

ويتمّ إرجاع فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 34 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة فيما يلي نصها:

كما ينتفع المطالب بالأداء بنفس نسبة الفائض المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعنوان المبالغ التي تم طرحها من فائض الأداء الذي تم اقراره من قبل مصالح الجباية بموجب أحكام الفقرة السادسة من الفصل 28 من هذه المجلة وذلك عن كل شهر أو جزء من الشهر من تاريخ الإذن بالإرجاع وإلى تاريخ قرار إرجاع تلك المبالغ نتيجة طرحها دون موجب.

3) تطبّق أحكام هذا الفصل على قرارات الإرجاع الصادرة ابتداء من تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ تبليغ الإعلامات بنتائج المراجعة التي شملها تطبيق الإجراء.

الفصل 28: رُفض بالإجماع (0 مع / 0 محتفظ / 8 ضد)

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه

الفصل 29:

الفصل 29: رُفض بالأغلبية (1 مع / 1 محتفظ / 6 ضد)

1) تطبق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالآثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها. **2)** يضاف إلى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها: ويترتب عن قطع التقادم طبقا لأحكام هذا الفصل بالنسبة إلى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة وبالفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 فتح أجل جديد للتقادم بنفس عدد سنوات المدة الأصلية يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى حسب الحالة السنة الرابعة أو السادسة أو العاشرة أو الخامسة عشر.	
إجراءات لمزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية **الفصل 30:** 6) تعوّض أحكام المطة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 118 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: - ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الموفق الجبائي بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات. 7)تعوّض أحكام المطة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 120 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: - ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الممثل الجهوي للموفق الجبائي أو في غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات. 8) يتواصل العمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات	**إجراءات لمزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية** **الفصل 30: الموافقة دون تعديل بالإجماع (8 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)** 1) تعوّض أحكام المطة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 118 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: - ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الموفق الجبائي بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات. 2)تعوّض أحكام المطة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 120 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: - ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الممثل الجهوي للموفق الجبائي أو في غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات. 3) يتواصل العمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات

المشار إليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق.	المشار إليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق.
9)تعوّض عبارة "تعهّد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها" الواردة بالفصل 125 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:	4)تعوّض عبارة "تعهّد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها" الواردة بالفصل 125 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:
" تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض".	" تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض".
10) تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 124 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:	5) تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 124 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:
يمكن لمصالح الجباية تعديل نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا على ضوء رأي اللجنة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة إلا إذا كان ذلك ناتجا عن تدارك الأخطاء المادّية.	يمكن لمصالح الجباية تعديل نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا على ضوء رأي اللجنة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة إلا إذا كان ذلك ناتجا عن تدارك الأخطاء المادّية.
ويتم إعلام المطالب بالأداء وجوبا بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة.	ويتم إعلام المطالب بالأداء وجوبا بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة.
إمكانية الخلاص الشهري للأتاوة المستوجبة في حالة القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص	**إمكانية الخلاص الشهري للأتاوة المستوجبة في حالة القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص**
الفصل 31:	**الفصل 31: الموافقة دون تعديل بالإجماع (8 مع / 0 محتفظ / 0 ضد)**
تضاف إلى أحكام الفصل 238 من مجلة الديوانة الفقرة 3 فيما يلي نصها:	تضاف إلى أحكام الفصل 238 من مجلة الديوانة الفقرة 3 فيما يلي نصها:
3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 أعلاه، تخضع كل عملية من عمليات التمديد لنظام القبول المؤقت خلال السنة الثانية لمكوث وسائل النقل المخصّصة للاستعمال الخاص والتي لا تتوفّر فيها شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد، إلى دفع إتاوة شهرية تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.	3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 أعلاه، تخضع كل عملية من عمليات التمديد لنظام القبول المؤقت خلال السنة الثانية لمكوث وسائل النقل المخصّصة للاستعمال الخاص والتي لا تتوفّر فيها شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد، إلى دفع إتاوة شهرية تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.

الترقيم الجديد لفصول مشروع القانون المتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف (عدد 2020/104)

الترقيم فى الصيغة الأصلية	الترقيم فى الصيغة المعدلة
الفصل الأول	الفصل الأول
فصل 2	الفصل 2
فصل 3	الفصل 3
فصل 4	حذف
فصل 5	الفصل 4
فصل 6	الفصل 5
الفصل 7	الفصل 6
الفصل 8	الفصل 7
الفصل 9	حذف
الفصل 10	الفصل 8
الفصل 11	الفصل 9
الفصل12	الفصل10
الفصل13	الفصل 11
الفصل14	الفصل 12
الفصل15	حذف
الفصل 16	حذف

الترقيم فى الصيغة الأصلية	الترقيم فى الصيغة المعدلة
الفصل 17	حذف
الفصل 18	الفصل 13
الفصل 19	الفصل 14
الفصل 20	الفصل 15
الفصل 21	الفصل 16
الفصل 22	الفصل 17
الفصل 23	حذف
الفصل 24	حذف
الفصل 25	الفصل 18
الفصل 26	الفصل 19
الفصل 27	حذف
الفصل 28	حذف
الفصل 29	حذف
الفصل 30	الفصل 20
الفصل 31	الفصل 21

جدول توضيحي لمسار مشروع القانون المتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف (عدد 2020/104)

الترقيم في الصيغة الأصلية	الترقيم في الصيغة المعدلة
الفصل الأول	معدلاّ
فصل 2	بدون تغيير
فصل 3	بدو تغيير
فصل 4	حذف
فصل 5	بدون تغيير
فصل 6	بدون تغيير
الفصل 7	بدون تغيير
الفصل 8	معدلا
الفصل 9	حذف
الفصل 10	معدلا
الفصل 11	معدلا
الفصل12	معدلا
الفصل13	معدلا
الفصل14	بدون تغيير
الفصل15	حذف
الفصل 16	حذف

الترقيم في الصيغة الأصلية	الترقيم في الصيغة المعدلة
الفصل 17	حذف
الفصل 18	بدون تغيير
الفصل 19	معدلا
الفصل 20	معدلا
الفصل 21	معدلا
الفصل 22	معدلا
الفصل 23	حذف
الفصل 24	حذف
الفصل 25	بدون تغيير
الفصل 26	بدون تغيير
الفصل 27	حذف
الفصل 28	حذف
الفصل 29	حذف
الفصل 30	بدون تغيير
الفصل 31	بدون تغيير

ثالثا: قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عياض اللومي

فيصل دربال